

## التدابير المؤقتة للحماية أمام محكمة العدل الدولية

د. إبراهيم سيف عبد الحميد منشأوي \*

### مستخلص

تعتبر التدابير المؤقتة للحماية أداة هامة لحماية الحقوق المعلقة أو لمنع تفاقم النزاع في الدعاوى القضائية أمام محكمة العدل الدولية، فالنظام الأساسي للمحكمة يمنحها سلطة الإشارة إلى تدابير مؤقتة بموجب نص المادة (٤١). ويجوز لمحكمة العدل الدولية أن تأمر بالتدابير المؤقتة للحماية بناءً على طلب أحد الأطراف في الدعوى في أي وقت أثناء سير الإجراءات أمامها من خلال طلب كتابي، أو من تلقاء نفسها إذا رأت أن الظروف تستدعي ذلك. ولا شك أن هذه التدابير أصبحت تتمتع بموجب قرار المحكمة في قضية لا غراندي عام ٢٠٠١، بقوة ملزمة بعد أن كانت تشكل نقطة خلاف جوهرية في الفقه، غير أن المشاهد عملاً وقوع انتهاكات متكررة للتدابير التي تشير إليها المحكمة في العديد من الحالات، وأخرها تلك التي أمرت بها في قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة (جنوب أفريقيا ضد إسرائيل).

فهناك فجوة حقيقية بين الطابع الإلزامي للأوامر الصادرة بالتدابير المؤقتة وبين إنفاذها في الممارسة الدولية، هذه الفجوة مبناها غموض الأحكام المتعلقة بالتدابير المؤقتة الواردة في النظام الأساسي للمحكمة ولا سيما المادة (٤١)، وكذلك غموض نص المادة (٩٤) من الميثاق، مما دفع إلى ظهور العديد من التفسيرات والتأويلات المختلفة، منها ما يدفع باتجاه ثبوت الاختصاص لمجلس الأمن الدولي في إنفاذ هذه التدابير من خلال التوسع في عملية التفسير، ومنها ما يقيد من سلطة المجلس في هذا الخصوص ويحصرها فقط في إنفاذ الأحكام النهائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية.

**كلمات مفتاحية:** التدابير المؤقتة للحماية- مجلس الأمن الدولي- محكمة العدل الدولية- الاختصاص الظاهر.

\* مدرس بقسم العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة.

• Email: i\_menshawy@feps.edu.eg

**Abstract:**

*Provisional measures of protection are considered an important tool to protect outstanding rights or to prevent the escalation of conflict in lawsuits before the International Court of Justice. The Statute of the Court gives it the authority to refer to provisional measures under the text of Article (41). The International Court of Justice may order provisional measures of protection upon the request of one of the parties to the case at any time during the course of the proceedings before it through a written request, or on its own initiative if it deems that the circumstances require that. There is no doubt that, according to the court's decision in the La Grande case in 2001, these measures have now enjoyed binding force after they constituted a fundamental point of disagreement in jurisprudence. However, in practice, there were repeated violations of the measures referred to by the Court in many cases, the most recent of which is those it ordered in the case of implementing the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the Gaza Strip (South Africa v. Israel).*

*There is a real gap between the binding nature of orders issued for provisional measures and their enforcement in international practice. This gap is based on the ambiguity of the provisions related to provisional measures contained in the Statute of the Court, especially Article (41), as well as the ambiguity of the text of Article (94) of the Charter, which led to the emergence of many different explanations and interpretations, some of which push towards establishing the jurisdiction of the UN Security Council to enforce these measures through expanding the interpretation process, and some of which restrict the Council's authority in this regard and limit it only to enforcing the final rulings issued by the International Court of Justice.*

**Key Words:** *Provisional measures of protection - UN Security Council - International Court of Justice - Prima facie jurisdiction.*

**مقدمة:**

تعتبر التدابير المؤقتة للحماية أداة هامة لحماية الحقوق المعلقة أو لمنع تفاقم النزاع في الدعاوى القضائية أمام محكمة العدل الدولية، فالنظام الأساسي للمحكمة يمنحها سلطة الإشارة إلى تدابير مؤقتة بموجب نص المادة (٤١). وتعني كلمة "مؤقتة"، أن هذه التدابير وقتية لحماية حقوق مقدم الطلب قبل صدور الحكم النهائي للمحكمة، وتعني أيضاً أنها ليست قراراً نهائياً في الدعوى محل النظر، وهذا ما يُستفاد من الشروط اللازمة للأمر بها. فالشرط الذي لا غنى عنه للأمر بالتدابير المؤقتة هو منع الإضرار بالحقوق الخاضعة للتقاضي أو منع تعديل الوضع الراهن بين الأطراف، أو الحفاظ على ممارسة المحكمة لوظيفتها القضائية عن طريق منع الأطراف من إحباط قرار المحكمة اللاحق بشأن الأسس الموضوعية. ومن ثم فإن الحاجة لمثل هذه الحماية المرتبطة باتخاذ هذه التدابير إنما يقتضي في المقام الأول عدم إجراء فحص كامل للمسائل القانونية ذات الصلة، لأن ذلك قد يستغرق بضع سنوات. ولهذا، اعتمدت السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية على ما يسمى بـ "الاختصاص الظاهر أو الأولي *prima facie* jurisdiction"، عند إقرارها لتدابير مؤقتة فيما يعرض عليها من نزاعات.

ويجوز لمحكمة العدل الدولية أن تأمر بالتدابير المؤقتة للحماية بناءً على طلب أحد الأطراف في الدعوى في أي وقت أثناء سير الإجراءات أمامها من خلال طلب كتابي، أو من تلقاء نفسها إذا رأت أن الظروف تستدعي ذلك. ولا شك أن هذه التدابير أصبحت تتمتع بموجب قرار المحكمة في قضية لا غراندي عام ٢٠٠١، بقوة ملزمة بعد أن كانت تشكل نقطة خلاف جوهرية في الفقه، غير أن المشاهد عملاً وقوع انتهاكات متكررة للتدابير التي تشير إليها المحكمة في العديد من الحالات، وأخرها تلك التي أمرت بها في قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة (جنوب أفريقيا ضد إسرائيل)، حيث لم ينفك الكيان المحتل عن انتهاك هذه التدابير من خلال أعمال آلة القتل في الشعب الفلسطيني في قطاع غزة، وارتكاب المجازر اليومية بحقه. وكان من شأن ذلك أن أثار التساؤل عن كيفية إنفاذ أوامر المحكمة بالتدابير المؤقتة للحماية، ومدى اختصاص مجلس الأمن الدولي بهذه المسألة في ضوء ما تنص عليه المادة ٩٤ (٢) من ميثاق الأمم المتحدة. فهناك فجوة حقيقية بين الطابع الإلزامي للأوامر الصادرة بالتدابير المؤقتة وبين إنفاذها في الممارسة الدولية، هذه الفجوة مبناها غموض الأحكام المتعلقة بالتدابير المؤقتة الواردة في النظام الأساسي للمحكمة ولا سيما المادة (٤١)، وكذلك غموض نص المادة (٩٤) من الميثاق، مما دفع إلى ظهور العديد من التفسيرات والتأويلات المختلفة، منها ما يدفع باتجاه ثبوت الاختصاص لمجلس الأمن الدولي في إنفاذ هذه التدابير من خلال التوسع في عملية التفسير، ومنها ما يقيد من

سلطة المجلس في هذا الخصوص ويحصرها فقط في إنفاذ الأحكام النهائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية.

هذا وقد حاولت المحكمة ذاتها أن تتغلب على هذه المعضلة، حيث قامت بإضافة مادة جديدة في ٢١ ديسمبر ٢٠٢٠، وهي المادة (١١) على القرار المتعلق بالممارسة القضائية الداخلية للمحكمة الصادر في ١٢ أبريل ١٩٧٦، كجزء من المراجعة المستمرة لإجراءاتها وأساليب عملها، وتنص هذه المادة على إنشاء لجنة خاصة تتكون من ثلاثة قضاة لكي تساعد المحكمة في مراقبة تنفيذ التدابير المؤقتة، إلى جانب فحص المعلومات المقدمة من الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ هذه التدابير، وتقديم تقرير بذلك للمحكمة مشفوعاً بالتوصيات والخيارات المتاحة أمامها لكي تبت في المسألة<sup>(١)</sup>. ومع ذلك، لا يزال من غير الواضح كيف ستعمل هذه الآلية الجديدة وما هي أهميتها العملية. وبناءً عليه، تأتي هذه الدراسة لتلقي الضوء على الصعوبات والإشكاليات التي تحيط بأوامر محكمة العدل الدولية الخاصة بالتدابير المؤقتة للحماية، من خلال توضيح الأساس القانوني لهذه التدابير، والشروط العامة اللازمة للأمر بها، ومدى إلزاميتها، وكيفية إنفاذها.

### **أولاً - تعريف التدابير المؤقتة والغرض منها:**

إن التدابير المؤقتة للحماية أو التدابير المؤقتة هي أوامر تصدرها الهيئات القضائية الدولية، ومنها محكمة العدل الدولية، تطالب من خلالها أطراف النزاع القيام أو عدم القيام بشيء ما، وذلك للحفاظ على موضوع النزاع في انتظار التسوية أو الحكم النهائي. وكقاعدة عامة، لا يجوز الأمر بالتدابير المؤقتة إلا لتحقيق هدفين على وجه التحديد: (الأول) حماية الحقوق التي هي موضوع للنزاع؛ (الثاني) منع تفاقم النزاع والإضرار بالوضع الراهن بشكل عام. فالسبب الرئيسي للأمر بالتدابير المؤقتة هو حماية الحقوق أثناء سير المنازعة أو القضية، فكما لاحظت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية المعاهدة الصينية البلجيكية أن "الهدف من التدابير المؤقتة للحماية هو الحفاظ على حقوق الأطراف المعنية، ريثما تصدر المحكمة قرارها"<sup>(٢)</sup>.

ويبدو أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قد سار على نهج سلفه، إذ يتبين من مطالعة أحكامه أنه قد سكت عن تحديد الهدف من التدابير المؤقتة، غير أن المحكمة في قراراتها المختلفة التي أمرت فيها بتدابير مؤقتة أشارت إلى أن الغرض منها هو "الحفاظ على الحقوق التي هي موضوع النزاع في الإجراءات القضائية"<sup>(٣)</sup>، و"التأكد في سياق هذه الإجراءات من عدم حدوث أي ضرر لا يمكن إصلاحه للأشخاص أو الممتلكات في انتظار الحكم"<sup>(٤)</sup>. وبناءً عليه، فإن المحكمة قد تلجأ إلى التدابير المؤقتة إذا كانت هناك حاجة ملحة أو ماسة تبرر اتخاذ إجراء قد يمس بحقوق أي من الطرفين قبل

إصدار الحكم النهائي. بل إن المحكمة قد تشير إلى هذه التدابير لمنع تفاقم النزاع أو تمديده، حيث أكدت إحدى دوائر المحكمة في قضية النزاع الحدودي (بوركيينا فاسو ضد مالي) عام ١٩٨٦، على أنه "بصرف النظر عن الطلبات المقدمة من الأطراف للإشارة إلى تدابير مؤقتة، تمتلك المحكمة، أو بالتالي الغرفة، بموجب المادة ٤١ من النظام الأساسي، سلطة الإشارة إلى تدابير مؤقتة بهدف منع تفاقم النزاع أو تمديده، متى رأت أن الظروف تقتضي ذلك"<sup>(٥)</sup>. وقد كررت المحكمة هذه الصياغة في عدد من القضايا اللاحقة<sup>(٦)</sup>، وذلك على الرغم من أن بعض الفقه والآراء الانفرادية للقضاة قد عارضوا مثل هذه السلطة التي لا تتناسب مع الصياغة الصارمة لنص المادة (٤١) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ولكن مع ذلك، يتضح من الممارسة القضائية للمحكمة أنها قد تشير إلى تدابير منع تفاقم النزاع أو تمديده في القضايا التي تنطوي على استخدام القوة، حيث أقرت في قضية النزاع الحدودي (بوركيينا فاسو ضد مالي) بأنه "لا يمكن أن يكون هناك شك في سلطة المحكمة وواجبها في الإشارة، إذا لزم الأمر، إلى التدابير المؤقتة التي قد تؤدي إلى إقامة العدل على النحو الواجب"<sup>(٧)</sup>. كما أصدرت أمراً بالتدابير المؤقتة في قضية النزاع الحدودي بين كوستاريكا ونيكاراغوا عام ٢٠١١، يقضي، من بين جملة أمور، بأن "يمتنع كل طرف عن إرسال أي موظفين، سواء كانوا مدنيين أو شرطة أو أمن، إلى المنطقة المتنازع عليها أو الاحتفاظ بها"، مع ضرورة "الامتناع عن أي إجراء قد يؤدي إلى تفاقم النزاع المعروض على المحكمة أو تمديده أو يجعل حله أكثر صعوبة"<sup>(٨)</sup>.

في ضوء ما تقدم، يمكن القول: إن التدابير المؤقتة للحماية في النظام القانوني الدولي تؤدي ذات الدور الذي تؤديه التدابير التحفظية في النظم القانونية الداخلية من أجل الحفاظ على الحقوق التي هي موضوع التقاضي بين الطرفين، والحفاظ على الأدلة، وتخفيف التوترات، وإنشاء الأساس للمفاوضات والجهود الرامية إلى تحقيق السلام والأمن الدوليين<sup>(٩)</sup>، وذلك كله حتى تقوم المحكمة بالفصل في النزاع فصلاً نهائياً. فهذه التدابير أضحت تكتسب أهمية كبيرة وخاصة في القانون الدولي بسبب البطء النسبي في الإجراءات القضائية، حيث قد تمر بضع سنوات قبل الفصل النهائي في النزاعات المختلفة. وهو ما حدا ببعض الفقه للتأكيد على أن التدابير المؤقتة تخدم عدداً من الأهداف تتجاوز مسألة حماية حقوق الأطراف فقط، والتي من أهمها الحفاظ على الوضع الراهن أو الحالي كما جاء في الصك التأسيسي لواحدة من أقدم المحاكم الدولية الدائمة وهي محكمة العدل لدول أمريكا الوسطى (CACJ)<sup>(١٠)</sup>، أو الحفاظ على اختصاص المحكمة وولايتها على موضوع النزاع أو عدم السماح باتخاذ أي خطوة من أي نوع قد تؤدي إلى تفاقم الأمر وإطالة أمد النزاع. وهذا بطبيعة الحال يكشف عن الطابع الوقائي

للتدابير المؤقتة للحماية، أي الرغبة في حماية موضوع النزاع بشكل مؤقت من خلال عدم السماح للأطراف باتخاذ أي خطوة من أي نوع قد تؤدي إلى تفاقم الأمر أو إطالة أمد النزاع.

وجدير بالملاحظة أن سلطة الأمر بالتدابير المؤقتة، وإن كانت تعتمد على القواعد الواردة في الصكوك التأسيسية للمحاكم الدولية، إلا أنها تتعلق ضمناً بالوظيفة القضائية للمحاكم وحاجتها إلى حماية ولايتها وإجراءاتها القضائية من التقيؤض أو التعطيل<sup>(١١)</sup>، وكوسيلة لضمان فعالية القرار النهائي في القضية محل النظر. على سبيل المثال، في قضية مصائد الأسماك، أمرت محكمة العدل الدولية بإجراء مؤقت لمنع أيسلندا من التنفيذ الفوري للوائح المقترحة، لأن تطبيق اللوائح سيضر بالحقوق التي تطالب بها المملكة المتحدة ويؤثر على إمكانية استردادها بالكامل في حالة صدور حكم لصالحها<sup>(١٢)</sup>. وقد استمدت محكمة العدل الدولية هذه السلطة الضمنية لإصدار التدابير المؤقتة من موضوع نظامها الأساسي والغرض منه، عندما ذهبت إلى أن هذا الغرض يكمن في تمكين المحكمة من أداء مهامها، وعلى وجه الخصوص، الوظائف الأساسية للتسوية القضائية للنزاعات الدولية من خلال قرارات ملزمة وفقاً للمادة (٥٩) من النظام الأساسي<sup>(١٣)</sup>. ثم إنها استنتجت في قضية لا غراند أنه "يترتب على موضوع النظام الأساسي والغرض منه، وكذلك من شروط المادة ٤١ عند قراءتها في سياقها، أن صلاحية الإشارة إلى التدابير المؤقتة تستلزم أن تكون هذه التدابير ملزمة، بقدر ما تستند السلطة المعنية إلى ضرورة، عندما تتطلب الظروف ذلك، حماية حقوق الأطراف وتجنب المساس بها على النحو الذي يحدده الحكم النهائي للمحكمة. إن الادعاء بأن التدابير المؤقتة المشار إليها بموجب المادة ٤١ قد لا تكون ملزمة يتعارض مع موضوع تلك المادة والغرض منها"<sup>(١٤)</sup>. وهذا يعني - إلى جانب ما يعنيه - أن التدابير المؤقتة ملزمة لأطراف النزاع لضمان فعالية الأحكام والقرارات المتعلقة بالأسس الموضوعية<sup>(١٥)</sup>. ويعني - كذلك - أن الأمر بالتدابير المؤقتة لا يتوقف على طلب الأطراف فقط، وإنما قد تشير إليها المحكمة من تلقاء نفسها مثلما سنوضح في حينه.

### ثانياً - الأساس القانوني للتدابير المؤقتة:

تعتبر المادة (٤١) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الأساس الذي تستند إليه المحكمة للأمر بتدابير مؤقتة، وهي مادة إجرائية بحتة، ومن ثم لم تثر أي مشكلات عند اعتمادها في مؤتمر سان فرانسيسكو<sup>(١٦)</sup>. وتنص المادة (٤١) على: "١- يكون للمحكمة سلطة أن تبيّن، إذا رأت أن الظروف تتطلب ذلك، أي تدابير مؤقتة ينبغي اتخاذها للحفاظ على الحقوق الخاصة بأي من الطرفين. ٢- ريثما يتم اتخاذ القرار النهائي، يجب على الفور إبلاغ الأطراف ومجلس الأمن بالتدابير المقترحة".

ويتضح من هذا النص، أنه يحق للمحكمة، إذا رأت أن الظروف تقتضي ذلك، أن تأمر باتخاذ أي تدابير مؤقتة للحفاظ على حقوق أي من الدولتين المتنازعتين، مع إخطار الأطراف ومجلس الأمن بالتدابير المقترحة لحين الحكم في القضية أو اتخاذ القرار النهائي. ولا يخفى أن هذه المادة قد أثارت في العمل الدولي الكثير من الإشكاليات، والتي كان من بينها، ما إذا كان يحق للمحكمة أن تأمر باتخاذ مثل هذه التدابير قبل أن تبت في مسألة الاختصاص القضائي أم لا. والحق، أن السوابق القضائية الثابتة للمحكمة، تشير بما لا يدع مجالاً لأدنى شك، إلى أن المحكمة لا تحتاج، قبل أن تقرر ما إذا كانت ستتخذ تدابيراً مؤقتة أم لا، أن تتأكد بأن لها اختصاصاً بشأن موضوع القضية. ومع ذلك، لا ينبغي أن تشير إلى مثل هذه التدابير ما لم تظهر، للوهلة الأولى، أن الأحكام التي احتج بها مقدم الطلب توفر الأساس أو السند الذي يمكن أن يركز إليه اختصاص المحكمة<sup>(١٧)</sup>، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، أدت هذه المادة إلى التساؤل عن مدى صلاحية المحكمة في أن تشير من تلقاء نفسها إلى تدابير مؤقتة دون أن يكون هناك طلب من أي من الطرفين المتنازعين، بعبارة أخرى، هل يجيز النظام الأساسي للمحكمة بأن تتخذ تدابيراً مؤقتة بمبادرة منها أم لا؟

وبإمعان النظر في نص المادة (٤١) من النظام الأساسي، يتضح أنها لم تتضمن تفويضاً صريحاً بهذا المعنى، ولكنها من ناحية أخرى لم تقصر هذا الأمر بشكل صارم على الحالات التي يقدم فيها أحد الطرفين أو كليهما طلباً. فالمادة المذكورة تنص بوضوح على أن هدفها هو "الحفاظ على الحقوق الخاصة بأي من الطرفين"، وهذا يعني أن التفسير الغائي لهذا النص قد يستبعد وجود أي صلاحيات تلقائية للمحكمة، لأن كل طرف هو أفضل حارس لحقوقه أو مصالحه، أو على الأقل قصر سلطة المحكمة في هذا المقام على الحالات الاستثنائية التي لا تكون فيها حقوق أطراف النزاع فقط على المحك، بل أيضاً حقوق الكيانات أو الجهات الفاعلة الأخرى، بشرط أن تتمتع المحكمة على الأقل باختصاص قضائي ظاهري مع استيفاء الشروط العامة الأخرى للحماية المؤقتة<sup>(١٨)</sup>. غير أن المادة تتحدث كذلك عن سلطة المحكمة في الإشارة إلى التدابير المؤقتة "إذا رأت أن الظروف تتطلب ذلك"، وهذا يترك للمحكمة المساحة لكي تقرر عما إذا كانت ستتصرف أم لا. فهذه العبارات الفضفاضة التي صيغت بها المادة (٤١)، لا تنفي سلطة المحكمة التلقائية في الأمر بالتدابير المؤقتة كلما اقتضت الحاجة للحفاظ على النزاهة القضائية والممارسة السليمة لوظيفتها القضائية أو إقامة العدل. فالأمر بالتدابير المؤقتة يتأرجح بين استقلالية الأطراف في تكييف الإجراءات بما يتوافق مع مصالحهم، ومهمة المحكمة في أداء وظيفتها القضائية، بل وحماية نزاهتها كذلك. وهذه النتيجة تؤكد السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية ومن قبلها المحكمة الدائمة للعدل الدولي، فقد كانت

المحكمة الأخيرة مقتنعة على الدوام بإمكانية أن تشرع في الإشارة إلى تدابير الحماية المؤقتة بناءً على طلب أحد الأطراف أو كليهما أو من تلقاء نفسها، ورأت أنه يتعين عليها في قضية الوضع القانوني للإقليم الجنوبي الشرقي لجرينلاند (النرويج ضد الدنمارك) عام ١٩٣٢، أن تنظر في "ما إذا كان هناك سبب لاتخاذ إجراء، من تلقاء نفسها، للإشارة إلى تدابير الحماية المؤقتة، بغض النظر عن الطلب النرويجي بهذا المعنى"<sup>(١٩)</sup>. كما ذهبت محكمة العدل الدولية في قضية شركة النفط الأنجلو- إيرانية (المملكة المتحدة ضد إيران) عام ١٩٥١، إلى أن هذه السلطة تتبع "من الشروط العامة للمادة ٤١ من النظام الأساسي"<sup>(٢٠)</sup>. وقد انعكس هذا الموقف على صياغة اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية عام ١٩٧٨، حيث تمنح المادة ٧٥(١) من هذه اللائحة، الحق للمحكمة في النظر من تلقاء نفسها فيما إذا كانت ظروف القضية تتطلب اتخاذ تدابير مؤقتة. وانعكس- أيضاً- على قرار الغرفة التي كانت تنظر النزاع الحدودي (بوركينافاسو ضد مالي) عام ١٩٨٦، حيث أكدت على أنها تملك- بموجب نص المادة (٤١) من النظام الأساسي- الصلاحية للإشارة إلى تدابير مؤقتة بهدف منع تفاقم النزاع أو توسيع نطاقه عندما ترى أن الظروف تقتضي ذلك، وبغض النظر عن الطلبات المقدمة من الأطراف بهذا المعنى. وأضافت الغرفة، في شرحها لأساس هذه السلطة، أن المحكمة، باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، تتمتع بلا شك بسلطة وواجب الإشارة، إذا لزم الأمر، إلى التدابير المؤقتة التي قد تؤدي إلى إقامة العدل على النحو الواجب، وخاصة في الحالات التي تنطوي على لجوء الأطراف المتنازعة إلى القوة المسلحة، وهو ما يتعارض مع مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية<sup>(٢١)</sup>. والحقيقة، فإن قضاء محكمة العدل الدولية مستقر على ذلك، حيث ذهبت المحكمة في قضية لا غراند إلى أنه يجوز لها استخدام سلطتها للإشارة إلى تدابير مؤقتة بصرف النظر عن تقدم الأطراف بطلب من عدمه، وأن هذه السلطة تبدو راسخة بوضوح للمحكمة ومن ثم لا نزاع فيها.

كل هذا يبرهن على أن المحكمة لها الحق في فرض التدابير المؤقتة بمبادرة منها، أي أن الأمر يعود لسلطتها التقديرية، ولكن عليها أن تمارس هذه السلطة بما يضمن عدم الإخلال بوظيفتها القضائية. وهذا يُوجب على المحكمة الاحتراز والحذر عند تقييم الوضع وظروف القضية، لمعرفة عما إذا كانت هذه الظروف ملحة أم لا إلى درجة تتطلب الأمر بتدابير مؤقتة. ذلك أنه من المؤكد أن امتناع المحكمة عن استخدام سلطتها بموجب نص المادة (٤١)، بعد إجراء تقييم موضوعي للمسألة، سوف يتعارض مع حسن أداء وظيفتها القضائية، إذا كانت الظروف تتطلب بالفعل الإشارة إلى تدابير مؤقتة شريطة استيفاء جميع الشروط الأخرى. وهذا يعني، أن سلطة المحكمة في الأمر بالتدابير



المؤقتة من تلقاء نفسها في الظروف القاهرة قد تصبح حتمية. علاوة على ذلك، يكشف قضاء المحكمة عن عدم انطباق مبدأ عدم جواز الحكم بأكثر مما هو مطلوب " *non ultra petita rule* " عموماً في حالة تقديم طلب لاتخاذ تدابير مؤقتة حسبما أشارت المادة ٧٥ (٢) من لائحة المحكمة الداخلية<sup>(٢٢)</sup>، وهذا يعني ضمناً أن المحكمة يجوز لها- عند تحديد التدابير المؤقتة- ألا تتفقد بتفاصيل الطلب أو نوع الإجراءات المطلوبة، لا سيما عندما تهدف التدابير إلى منع تفاقم النزاع. وهذا هو ما أشارت إليه المحكمة في قضية معبد برياه فيهير عام ٢٠١١، عندما استنتجت أنه "عندما تشير المحكمة إلى تدابير مؤقتة بغرض الحفاظ على حقوق معينة، فإنها تتمتع، بشكل مستقل عن طلبات الأطراف، أيضاً بسلطة الإشارة إلى تدابير مؤقتة بهدف منع تفاقم النزاع أو توسيع نطاقه عندما ترى أن الظروف تتطلب ذلك"<sup>(٢٣)</sup>.

غير أن الأمر لم يكن بهذا الوضوح عند الحديث عن سلطة المحكمة في تعديل أو إلغاء التدابير المؤقتة من تلقاء نفسها. فالمادة ٧٦ (١) من لائحة المحكمة<sup>(٢٤)</sup>، تشير إلى ضرورة وجود طلب من أحد الأطراف لإلغاء أو تعديل أي قرار يتعلق بالتدابير المؤقتة، ومن ثم فإن التفسير الحرفي للنص من شأنه أن يستبعد أي سلطة تلقائية للمحكمة في هذا الصدد. غير أنه ليس هناك ما يبرر على الإطلاق التفرقة بين سلطة المحكمة التلقائية في الإشارة إلى التدابير المؤقتة أو إلغاؤها وتعديلها، ذلك أنه لا يبدو من غير المعقول التدرع بمبدأ حسن سير العدالة لتبرير الإنهاء التلقائي للتدابير التي ثبتت عدم فعاليتها أو عدم نجاحها، كما لا يمكن إلا التسليم بسلطة المحكمة في إلغاء أو تعديل التدابير التي سبق وأمرت بها بموجب نص المادة ٧٥ (١) من لوائحها الداخلية<sup>(٢٥)</sup>. لأن القول بغير ذلك، يتعارض مع سلطة المحكمة الأصلية بموجب نص المادة (٤١) من النظام الأساسي. لذا، ليس من المستغرب قيام المحكمة في الآونة الأخيرة بتعديل نص المادة ٧٦ (١) من اللائحة لتؤكد على سلطتها في إلغاء أو تعديل التدابير المؤقتة بمبادرة منها. ولكن ينبغي ملاحظة أن المحكمة لا تتمتع بصلاحيّة الإشارة من تلقاء نفسها إلى تدابير مؤقتة تهدف إلى حماية حقوق الأطراف غير المتنازع عليها في القضية قيد النظر لأن هذا من شأنه أن يرتقي إلى مستوى الحكم بأكثر مما يطلبه الخصوم. وهذا هو الاتجاه العام لمحكمة العدل الدولية، حيث أنها رفضت إصدار قرار بالتدابير المؤقتة بناءً على طلب غينيا بيساو في قضية قرار التحكيم الصادر في ٣١ يوليو ١٩٨٩ (غينيا بيساو ضد السنغال)، بشأن الأنشطة في المناطق البحرية ذات الصلة، وذلك على أساس أن "مقدم الطلب . . . يطلب من المحكمة الموافقة على وجود وصحة قرار التحكيم ولكنه لا يطلب من المحكمة الموافقة على حقوق الأطراف في

المناطق البحرية المعنية . . . وبالتالي فإن الحقوق المزعومة المطلوب إخضاعها لتدابير مؤقتة ليست محلًا لإجراءات أمام المحكمة فيما يتعلق بموضوع الدعوى<sup>(٢٦)</sup>.

### ثالثاً - الشروط اللازمة للأمر بالتدابير المؤقتة:

إن اعتماد التدابير المؤقتة للحماية هو سلطة تقديرية لمحكمة العدل الدولية، وهذا يعني أن المحكمة ليست ملزمة بإصدار أمر بتدابير مؤقتة في كل مرة يطالب فيها أحد الأطراف في دعوى أمامها بذلك. إلا أن هذه السلطة التقديرية للمحكمة مشروطة بوجود ظروف استثنائية تجعل من الضروري اتخاذ تدابير مؤقتة. وتمثل هذه الظروف في وجود ضرر وشيك الوقوع لا يمكن إصلاحه، وضرورة ملحة. فالطابع الاستثنائي للتدابير المؤقتة يجعل الأمر بها يتوقف على تحقق أربع شروط رئيسية: (الشرط الأول) هو تأكيد المحكمة من ثبوت اختصاصها بنظر الدعوى، أو بتعبير أدق، عدم قيام الدليل الواضح على استبعاد اختصاصها، فقد استنتجت محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية "أنه ليس من الضروري للمحكمة، عند طلب اتخاذ تدابير مؤقتة، قبل أن تقرر ما إذا كانت ستشير إليها أم لا، أن تقتنع أخيراً بأن لها اختصاصاً في موضوع الدعوى"<sup>(٢٧)</sup>. كما قضت المحكمة في قضية الإبادة الجماعية (أوكرانيا ضد روسيا) عام ٢٠٢٢، بأنه "لا يجوز للمحكمة أن تشير إلى تدابير مؤقتة إلا إذا كانت الأحكام التي استند إليها مقدم الطلب تبدو، للوهلة الأولى، توفر أساساً يمكن أن ينعقد عليه اختصاصها، ولكنها لا تحتاج إلى أن تقتنع بطريقة نهائية بأن لها اختصاصاً فيما يتعلق بالموضوع القضية"<sup>(٢٨)</sup>. وهذه القضاء عادت المحكمة وأكدت عليه مرة أخرى في قضية الإبادة الجماعية في قطاع غزة (جنوب أفريقيا ضد إسرائيل) عام ٢٠٢٤<sup>(٢٩)</sup>. وهذا إن دل فإنما يدل على أن مسألة الاختصاص الظاهر أو الأولي للأمر بالتدابير المؤقتة هي بمثابة حل وسط أخذت به محكمة العدل الدولية في هذا الصدد، حتى توفق بين أمرين متناقضين، وهما: إثبات اختصاصها بالنظر في موضوع الدعوى وهذا يتطلب إجراء فحص كامل للمسائل القانونية ذات الصلة، وهي مهمة معقدة في بعض الحالات قد تستغرق وقتاً طويلاً؛ وطابع الاستعجال للأمر بالتدابير المؤقتة من أجل الحفاظ على حقوق الطرف الذي يُطالب بها<sup>(٣٠)</sup>. بعبارة أخرى، يجب أن يكون هناك على الأقل أساس ظاهري للولاية القضائية الموضوعية، وبعض احتمالات النجاح في موضوع القضية حتى تتخذ المحكمة أمراً بالتدابير المؤقتة.

أما (الشرط الثاني) فهو معقولية الحقوق موضوع الطلب واحتمال النجاح في الأسس الموضوعية. بعبارة أخرى، يجب أن تتوافق الحقوق المطلوب حمايتها مع الحقوق التي هي موضوع القضية. فقد ادعت الدنمارك في قضية الحزام الكبير أنه من أجل إصدار

قرار بالتدابير المؤقتة، لا بد من إثبات وجود احتمال معقول للنجاح في مرحلة الأسس الموضوعية، مبني على ثبوت الاختصاص الظاهري للمحكمة. وعلى الرغم من أن المحكمة لم تعالج هذه المسألة في هذه القضية، إلا أن القاضي شهاب الدين في رأيه الاتفادي ذهب إلى أن "المدعي إذ لم يتمكن من إثبات الاختصاص الظاهر في القضية بناءً على أساس موضوعي، فإن ذلك يعني أنه ليس لديه أي إمكانية للنجاح"<sup>(٣١)</sup>. كما أوضح القاضي أبراهام في رأيه الاتفادي في قضية مصانع اللب على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي) عام ٢٠٠٦، بأنه "لا يمكن للمحكمة أن تأمر دولة بالتصرف بطريقة معينة لمجرد أن دولة أخرى تدعي أن هذا السلوك ضروري للحفاظ على حقوقها، ما لم تقم المحكمة بإجراء الحد الأدنى من المراجعة لتحديد ما إذا كانت الحقوق المطالب بها على هذا النحو موجودة بالفعل وما إذا كانت معرضة لخطر الانتهاك - وهو أمر لا يمكن إصلاحه - في غياب التدابير المؤقتة التي تطلب من المحكمة اتخاذها"<sup>(٣٢)</sup>. وهذا يعني، أنه ينبغي على المحكمة قبل أن تأمر بإصدار تدابير مؤقتة للحماية، أن تقوم بمراجعة الأسس الموضوعية مراجعة محدودة حتى تتأكد من قيام اختصاصها الظاهر، وهو أمر يفرضه المنطق القانوني حتى لا تتجاوز المحكمة سلطتها، وحتى لا تتجاوز حدود مهمتها عند الفصل النهائي في النزاع المعروض عليها. ومن ثم، يجب على مقدم الطلب أن يثبت الوجود المحتمل للحق المطالب به، أو الوجود الظاهري لهذا الحق<sup>(٣٣)</sup>.

والحق أن هذه الآراء الانفرادية للقضاة سألقي الذكر قد أثرت بصورة كبيرة على قضاء المحكمة اللاحق. فقد أقرت محكمة العدل الدولية في قضية الالتزام بالمحاكمة أو التسليم في عام ٢٠٠٩، بموجب نص المادة (٤١)، بأنه "لا ينبغي أن تمارس المحكمة سلطتها في الإشارة إلى تدابير مؤقتة إلا إذا اقتنعت بأن الحقوق التي يطالب بها أحد الطرفين على الأقل معقولة أو منطقية"<sup>(٣٤)</sup>. وقد اعتمدت المحكمة على هذه الصيغة في قضايا عدة لاحقة<sup>(٣٥)</sup>. فالمحكمة تهدف فقط إلى تقييم ما إذا كان مقدم الطلب يحوز الحقوق المعنية أم لا، ومن الواضح أنها لا تقيم ما إذا كان المدعي عليه قد انتهك تلك الحقوق، ناهيك عما إذا كان هذا الانتهاك مبرراً من عدمه. فشرط المعقولة بهذا المعنى أصبح جزءاً من الممارسة الراسخة للمحكمة، ذلك أنه يأخذ بعين الاعتبار الطابع الرضائي للولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية، لأن الغرض من التدابير المؤقتة هو حماية الحقوق المعلقة أثناء سير الإجراءات، وهذا الهدف لا يمكن تحقيقه بشكل أفضل إلا إذا كانت هذه التدابير تستند إلى قدر معقول من المشروعية المؤسسية المستمدة من الوعي بحدود اختصاص المحكمة<sup>(٣٦)</sup>. وهذا يفيد بأن الوجود الظاهر للحق المحتمل والضرر المحتمل هو شرط أساسي للأمر بالتدابير المؤقتة.

بينما يتعلق (الشرط الثالث) بوجود ضرر لا يمكن إصلاحه. فقد طلبت المحكمة في العديد من قراراتها بشأن التدابير المؤقتة، من مقدم الطلب أن يثبت أن الحقوق التي يسعى إلى حمايتها ستكون عرضة للخطر إذا فشلت المحكمة في التدخل. والواقع أن هذا الشرط لم تنص عليه المادة (٤١) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ولكن جرى عليه قضاء المحكمة عند الإشارة إلى التدابير المؤقتة متأثرة بقضاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي. والحق أن هذا الشرط أمر بديهي، إذ لا يمكن للمحكمة أن تأمر بتدابير مؤقتة للحماية كإجراء علاجي ومن ثم قد تؤثر على سيادة الدولة المدعى عليها، إن لم تكن هناك حاجة ضرورية لمنحها. فقد سبق وأشارت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية المعاهدة الصينية البلجيكية عام ١٩٢٧، إلى تدابير مؤقتة على أساس أنه "في حالة حدوث إخلال (لمعاهدة ٢ نوفمبر ١٨٦٥)، لا يمكن تصحيح هذا الإخلال بمجرد دفع تعويض أو عن طريق الترضية أو الرد في أي شكل مادي آخر"<sup>(٣٧)</sup>. وهو ما يعني بمفهوم المخالفة، أنه إذا أمكن تصحيح الإخلال أو المخالفة من خلال أي شكل من أشكال جبر الضرر، فعندئذ لا محل للأمر بالتدابير المؤقتة للحماية. وقد سارت المحكمة على هذا النهج مرة أخرى في قضية الوضع القانوني لجنوب شرق جرينلاند، وهي قضية تتعلق بحقوق السيادة المتنازع عليها بين النرويج والدنمارك، فعندما طلبت النرويج من المحكمة اتخاذ تدابير مؤقتة لحث الحكومة الدنماركية على الامتناع عن اتخاذ إجراءات قسرية ضد المواطنين النرويجيين في جرينلاند، رفضت المحكمة هذا الطلب، مشيرة إلى أنها كانت على استعداد فقط للأمر بالتدابير المؤقتة إلى الحد الذي يكون فيه "الضرر الذي يهدد الحقوق المعروضة أمام القضاء غير قابل للإصلاح في القانون أو في الواقع"<sup>(٣٨)</sup>، بل إنها أضافت "أن الأحداث التي تهدف الحكومة النرويجية إلى منعها لا يمكن بأي حال من الأحوال، أو بأي درجة، أن تؤثر على وجود أو قيمة الحقوق السيادية التي تطالب بها النرويج على الإقليم المعني، لو اعترفت المحكمة بهذه الحقوق على النحو الواجب في حكمها المستقبلي بشأن موضوع النزاع"<sup>(٣٩)</sup>. هذا وقد سلكت محكمة العدل الدولية نفس الطريق الذي خطته المحكمة الدائمة للعدل الدولي فيما يتعلق بشرط الضرر. فقد ذهبت في قضايا مصائد الأسماك إلى أن "حق المحكمة في الإشارة إلى تدابير مؤقتة على النحو المنصوص عليه في المادة ٤١ من النظام الأساسي يهدف إلى الحفاظ على حقوق كل من الطرفين في انتظار قرار المحكمة، ويفترض مسبقاً أنه لا ينبغي التسبب في ضرر لا يمكن إصلاحه للحقوق التي هي موضوع نزاع في الإجراءات القضائية وأن حكم المحكمة لا ينبغي توقعه بسبب أي مبادرة بشأن التدابير المطروحة"<sup>(٤٠)</sup>. هذا وقد توسعت المحكمة في مفهوم الضرر في بعض الأحيان، حيث يتضح من قرارات المحكمة في عدد من القضايا أنها تعتبر المخاطر التي تهدد حياة

الإنسان أو صحته غير قابلة للإصلاح بحكم الواقع، لا سيما في حالات النزاع المسلح، وحتى عندما يتعلق الإجراء المعني، بالمعنى الدقيق للكلمة، بحقوق لا علاقة لها قانوناً بالنزاع ذي الصلة<sup>(٤١)</sup>. كما تعتبر المحكمة - كذلك - أن الأضرار البيئية هي من قبيل الضرر الذي لا يمكن إصلاحه، ومن ثم يتطلب اتخاذ تدابير مؤقتة للحماية، إذ شكلت تلك الأضرار الأساس لأوامر التدابير المؤقتة واسعة النطاق في قضايا المنطقة الحدودية<sup>(٤٢)</sup>، ونهر سان خوان المشتركة<sup>(٤٣)</sup>.

وأخيراً يتعلق (الشرط الرابع) بوجود "ضرورة ملحة" لتبرير الإشارة إلى التدابير المؤقتة للحماية. وهذا الشرط على غرار الشرط السابق لم تنص عليه المادة (٤١) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ولكن طورته المحكمة في ممارستها القضائية، لأن اشتراط الضرورة الملحة أو حالة الاستعجال للأمر بالتدابير المؤقتة للحماية أمر يفرضه المنطق القانوني كذلك، وذلك بالنظر إلى أن المحكمة سوف تتصرف على نحو قد يعيق الممارسة الحرة للسيادة من قبل أحد الطرفين أو كليهما، وبالتالي لا يمكن تبرير مثل هذا التدخل إلا إذا كان الضرر الذي تسعى المحكمة إلى منعه ليس فقط "غير قابل للإصلاح" ولكنه أيضاً وشيك الوقوع. وهذا الشرط قد تجلّى بوضوح في قضية الحزام الكبير، التي اعترضت فيها فنلندا على بناء الدنمارك لجسر عبر مضيق على أساس أن من شأنه أن يقيد مرور وحدات الحفر البحرية الفنلندية المتنقلة. وقد عارضت الدنمارك طلب فنلندا باتخاذ تدابير مؤقتة لأن بناء الجسر لن يكتمل إلا بعد التاريخ المتوقع للحكم النهائي<sup>(٤٤)</sup>. وقد أخذت المحكمة جانب الدنمارك، ورفضت الطلب الذي تقدمت به فنلندا، حيث ذهبت إلى أن "المحكمة، إذ تسجل التأكيدات التي قدمتها الدنمارك بعدم حدوث أي عرقلة مادية للقناة الشرقية قبل نهاية عام ١٩٩٤، وبالنظر إلى أن الإجراءات المتعلقة بالموضوع في هذه القضية سنكتمل، في المسار الطبيعي، قبل ذلك الوقت، ترى أنه لم يثبت أن الحق المطالب به سوف يتعرض للانتهاك بسبب أعمال البناء أثناء سير الإجراءات"<sup>(٤٥)</sup>. ويدل ذلك على أن شرط الضرورة الملحة للأمر بالتدابير المؤقتة يتطلب إثبات وقوع الضرر موضوع الشكوى قبل تاريخ الحكم النهائي، أو قبل تاريخ قرار رفض الاختصاص أو قبل تاريخ شطب القضية من القائمة العامة للمحكمة.

وغني عن البيان، أن الممارسة المتبعة أمام المحكمة تكشف عن أن تقدير مدى وجود حالة ضرورة ملحة من عدمه يعتمد على التقييم الدقيق لكل حالة على حدة من خلال الرجوع إلى الوقائع الجارية أو المتطورة. وعلى هذا النحو، فإن ما يبدو عاجلاً عند تقديم طلب التدابير المؤقتة، قد لا يكون كذلك بحلول الوقت الذي تنظر فيه المحكمة في الطلب. ومثال ذلك، أنه في قضية مذكرة الاعتقال لما طلبت جمهورية الكونغو الديمقراطية تعليق مذكرة الاعتقال التي أصدرتها الحكومة البلجيكية لاعتقال وزير

خارجيتها، يروديا ندومباسي، رفضت المحكمة ذلك على أساس أنه بعد تقديم الطلب الكونغولي وقبل قرار المحكمة بشأن التدابير المؤقتة، أدى تعديل وزارتي إلى إقالة السيد يروديا من وزارة الخارجية وتعيينه وزيراً للتعليم. ونتيجة لذلك، رأت المحكمة أنه من غير المرجح أن يقوم السيد يروديا برحلة إلى الخارج من شأنها أن تعرضه لخطر الاعتقال، وأنه "لم يثبت بالتالي أن ضرراً لا يمكن إصلاحه قد يحدث في المستقبل القريب لحقوق الكونغو، كما لم يثبت أن درجة الاستعجال كبيرة لدرجة أن هذه الحقوق تحتاج إلى حماية من خلال الإشارة إلى تدابير مؤقتة"<sup>(٤٦)</sup>. كذلك، فإن المفاوضات الجارية بين الأطراف من أجل تسوية النزاع، سواء على أساس ثنائي أو في إطار الأمم المتحدة، قد تؤثر على مدى إدراك المحكمة لحالة الاستعجال أو الضرورة الملحة. ففي القضية المتعلقة بمحاكمة أسرى الحرب الباكستانيين، وبعد أن تسلمت المحكمة طلباً من باكستان للإشارة إلى تدابير مؤقتة، تلقت مراسلات باكستانية إضافية تلتزم منها تأجيل النظر في الطلب من أجل تسهيل إجراء مزيد من المفاوضات مع الهند. ولهذا، رأت المحكمة أن المسألة لم تعد عاجلة على النحو الذي يبرر معه اتخاذ تدابير مؤقتة<sup>(٤٧)</sup>. ولكن مما تجدر الإشارة إليه، أنه حتى لو رفضت المحكمة طلباً لاتخاذ تدابير مؤقتة لعدم الاستعجال، فقد تستجد وقائع أو ظروف قد ينتج عنها وجود ضرر وشيك الوقوع، مما يتيح للأطراف الفرصة لتقديم طلب إضافي أمام المحكمة في ضوء التطورات اللاحقة وفقاً للمادة ٧٥ (٣) من لوائحها الداخلية<sup>(٤٨)</sup>.

الخلاصة- إذن- أنه يجب على مقدم الطلب إثبات الاختصاص القضائي ظاهر الوجهة للمحكمة، وتحديد حق معقول مرتبط بشكل كافٍ بالأسس الموضوعية، وإثبات الضرورة الملحة والضرر الذي لا يمكن إصلاحه فيما يتعلق بهذا الحق، وذلك كله لكي تأمر المحكمة باتخاذ تدابير مؤقتة للحماية في القضية المطروحة أمامها.

### **رابعاً - الطبيعة الملزمة للتدابير المؤقتة للحماية:**

كان الخلاف قائماً، حتى صدور القرار الخاص بقضية لا غراندي، حول الطبيعة الملزمة للتدابير المؤقتة التي تأمر بها محكمة العدل الدولية بموجب نص المادة (٤١) من النظام الأساسي، وذلك على الرغم من الأهمية الكبيرة والمحددة لهذه التدابير في حماية الإجراءات القضائية.

ولقد أسهم في هذه المشكلة بدرجة كبيرة غموض نص المادة (٤١)، التي يرجع تاريخها التشريعي إلى أعضاء لجنة المتشريعين الذين وضعوا النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي عام ١٩٢٠، فقد جرى نص المادة (٤١) وقتها على النحو التالي: "١- يكون للمحكمة سلطة أن تبين، إذا رأت أن الظروف تتطلب ذلك، أي تدابير مؤقتة

ينبغي اتخاذها للحفاظ على الحقوق الخاصة بأي من الطرفين. ٢- ريثما يتم اتخاذ القرار النهائي، يجب على الفور إبلاغ الأطراف ومجلس الأمن بالتدابير المقترحة". وأول ما يلاحظ على هذا النص أنه هو ذات النص الذي ورد في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية دونما أي تغيير. ويلاحظ كذلك ضعف اللغة المستخدمة في صياغة المادة المذكورة من خلال استخدام عبارات أقل إلزامية من قبيل "Indicate"، "suggested"، والتي ترجمت في النص العربي بـ "يبين"، و"المقترحة"، مما دفع جانب من الفقه إلى استنتاج أن الأوامر التي تصدرها المحكمة بموجب نص المادة (٤١) هي مجرد قرارات تحذيرية في أفضل الأحوال<sup>(٩٤)</sup>، وليست لها طابع ملزم. ومما رسخ من هذا الطرح هو وقوع المادة (٤١) في الفصل الثالث من النظام الأساسي، الذي يتناول المسائل الإجرائية لا الموضوعية.

وهذا الضعف الجلي في صياغة المادة سألقة البيان، ألقى بظلال من الشك على موقف محكمة العدل الدولية من المسألة المتعلقة بالطابع الملزم للتدابير المؤقتة حتى صدور حكم لا غراند، وقد أدى ذلك إلى عدم احترام هذه التدابير من قبل الأطراف بل وانتهاكها في العديد من القضايا مثل، النفط الأنجلو- إيراني، ومصائد الأسماك، والرهائن، والإبادة الجماعية في البوسنة. فعلى سبيل المثال، أمرت محكمة العدل الدولية بقائمة مفصلة من التدابير المؤقتة في قضية النفط الأنجلو- إيرانية، لضمان إمكانية استمرار شركة النفط الأنجلو- إيرانية على العمل بفعالية في انتظار تسوية النزاع. ولكن تجاهلت إيران هذه التدابير وواصلت تأمين الشركة، بدعوى أن المحكمة في نظرها ليس لها اختصاص للنظر في النزاع، ولا الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة. وبعد إبلاغ مجلس الأمن بهذه التدابير عملاً بنص المادة ٤١ (٢) من النظام الأساسي للمحكمة، طلب ممثل المملكة المتحدة من المجلس إجبار إيران على الامتثال لأمر المحكمة، بحجة، من بين جملة أمور، أن التدابير التي تتخذها المحكمة بموجب نص المادة (٤١) يمكن اعتبارها "قراراً" بالمعنى المقصود في المادة ٩٤ (١) من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(٩٥)</sup>، وملزمة للأطراف نتيجة لذلك<sup>(٩٦)</sup>. ولتحقيق هذه الغاية، دعت المملكة المتحدة المجلس إلى اعتماد قرار يجبر إيران على تفعيل التدابير التي أشارت إليها المحكمة. وعلى النقيض من ذلك، رأى الممثل الإيراني أن التدابير المؤقتة لا يمكن أن تكون موضوعاً لاختصاص مجلس الأمن بموجب المادة (٩٤)، ولا يمكن أن تكون التدابير المؤقتة ملزمة إلا إذا كانت الدول طرفاً في معاهدة تحكيم تفرض عليها صراحة احترام مثل هذه التدابير. ولكن مناقشات المجلس لم تهتم بهذه المسألة المتعلقة بالطابع الملزم للتدابير المؤقتة، وتحول النقاش إلى مسألة أخرى تتعلق بمدى ثبوت الولاية القضائية الداخلية لإيران على الوضع، ولم يعيد المجلس مناقشة المسألة مرة أخرى لرفض القضية أمام المحكمة بإعلانها عدم

الاحتصاص<sup>(٥٢)</sup>. حتى في الممارسة القضائية لمحكمة العدل الدولية، لم تتطرق المحكمة إلى البحث في هذه المسألة المتعلقة بالطبيعة الملزمة للتدابير المؤقتة، باستثناء الإشارة بين الفينة والأخرى إلى انتهاك هذه التدابير من قبل الأطراف المعنية. لكن في قضية الإبادة الجماعية في البوسنة، والتي أمرت فيها المحكمة باتخاذ تدابير مؤقتة لمنع الإبادة الجماعية المحتملة للسكان المسلمين على يد القوات شبه العسكرية الصربية التي يزعم أنها تخضع لسيطرة حكومة يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود فيما بعد)، والتي أعادت المحكمة فيها التأكيد على هذه القرار بسبب استمرار أعمال القتل بلا هوادة<sup>(٥٣)</sup>، ذهب نائب الرئيس ويرامان تري في رأيه الاتفرادي إلى التشديد على الطابع الملزم للتدابير المؤقتة بموجب نص المادة (٤١) من النظام الأساسي للمحكمة<sup>(٥٤)</sup>، وفرق بين هذا الطابع الملزم للأمر بالتدابير المؤقتة من ناحية، وتنفيذه من ناحية أخرى، وأشار إلى أن مجرد عدم إمكانية تنفيذ الأمر مباشرة من قبل المحكمة لا يحرمه بحكم الواقع من الأثر الإلزامي، وأنه يترتب على الطابع الملزم للحكم النهائي للمحكمة أن تكون التدابير المؤقتة المصممة للحفاظ على هذا الحكم ملزمة أيضاً، وهو ما يعرف بمبدأ "الفعالية المؤسسية"<sup>(٥٥)</sup>. والقول بغير ذلك- من وجهة نظره- من شأنه أن يضعف النظام القانوني الدولي في نفس الوقت الذي تتعاطم فيه الحاجة إلى تأثيره الإلزامي أو التقبيدي<sup>(٥٦)</sup>. وهذا الموقف الذي اتخذه القاضي ويرامان تري دافع عنه كذلك القاضي أجيولا في رأيه الاتفرادي في هذه القضية<sup>(٥٧)</sup>.

وأياماً ما كان الأمر، فقد أزلت محكمة العدل الدولية الشكوك بصدد هذه المسألة في قضية لا غراندي عام ٢٠٠١<sup>(٥٨)</sup>. وتتخلص وقائع هذه القضية في القبض على كل من الأخوين كارل والتر لا غراندي عام ١٩٨٢، وهما مواطنان ألمانيان عاشا في الولايات المتحدة الأمريكية، بتهم القتل ومحاولة القتل والسطو المسلح والاختطاف نتيجة لعملية سطو فاشلة على بنك في مارانا، بولاية أريزونا. وقد أدانتها محاكم أريزونا وحُكم عليهما بالإعدام في عام ١٩٨٤، ولما قاما باستئناف هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف بالدائرة التاسعة أيدت القرار السابق. وقد أدى ذلك إلى تدخل السلطات الألمانية، حيث طلبت بصورة رسمية من حكومتي الولايات المتحدة وأريزونا العفو عن الأخوين. وعلى الرغم من ذلك، أعدم كارل لا غراندي في ولاية أريزونا في ١٦ فبراير ١٩٩٩، وكان من المقرر أن يُعدم شقيقه في ٤ مارس من نفس العام. وبناءً على ذلك، قدمت الحكومة الألمانية طلباً ضد الولايات المتحدة لدى محكمة العدل الدولية، ناشدت فيه الأخيرة باتخاذ تدابير مؤقتة لوقف تنفيذ حكم الإعدام في والتر لا غراندي. وقد أصدرت المحكمة أمراً بالتدابير المؤقتة من تلقاء نفسها استناداً إلى نص المادة ٧٥ (١) من لائحته الداخلية في ٣ مارس، طالب بمقتضاه من الولايات المتحدة الأمريكية: (١) باتخاذ جميع التدابير



المتاحة لها لضمان عدم إعدام والتر لا غراند لحين صدور القرار النهائي في هذه الإجراءات، وإبلاغ المحكمة بجميع التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الأمر؛ (٢) إرسال هذا الأمر إلى حاكم ولاية أريزونا. وأدرجت المحكمة في أمرها عبارة مفادها أن "حاكم ولاية أريزونا ملزم بالتصرف بما يتوافق مع التعهدات الدولية للولايات المتحدة". وقد أحالت الولايات المتحدة الأمريكية هذا الأمر فور صدوره إلى حاكم ولاية أريزونا، جين دي هال، التي أعربت عزمها على المضي قدماً في تنفيذ حكم الإعدام في والتر لا غراند ما لم توافق المحكمة العليا في الولايات المتحدة على وقف التنفيذ. وبالفعل تم إعدام والتر لا غراند في تحد واضح لقرار محكمة العدل الدولية<sup>(٥٩)</sup>. وهذا حث الحكومة الألمانية على مواصلة القضية أمام المحكمة، حيث طلبت منها في مرحلة الإجراءات أن تحكم بأن "الولايات المتحدة الأمريكية، بإخفاقها في اتخاذ جميع التدابير المتاحة لها لضمان عدم إعدام والتر لا غراند في انتظار القرار النهائي لمحكمة العدل الدولية في هذا الشأن، قد انتهكت التزامها القانوني الدولي بالامتثال للأمر المتعلق بالتدابير المؤقتة الصادر عن المحكمة في ٣ مارس ١٩٩٩، وبالامتناع عن أي إجراء قد يتعارض مع موضوع النزاع أثناء سير الإجراءات القضائية"<sup>(٦٠)</sup>. وذكرت ألمانيا في مذكرتها المكتوبة أمام المحكمة أن الفعالية المؤسسية، "المستمدة من مبدأ عام للقانون"، تتطلب أن تكون التدابير المؤقتة ملزمة للأطراف، كما أكدت على أنه لا ينبغي للطرف أن يتخذ أي إجراء أثناء سير القضية من شأنه أن يجعل ادعاء الخصم عديم الجدوى لتحقيق التماثل القضائي بين الحكم النهائي والانتصاف المؤقت. وبطبيعة الحال، شككت الولايات المتحدة الأمريكية في مذكرتها المضادة في الحجج الألمانية، وفي الطبيعة الملزمة لنص المادة (٤١) من النظام الأساسي للمحكمة<sup>(٦١)</sup>.

وعندما نظرت المحكمة في المسألة المتعلقة بالطابع الملزم للتدابير المؤقتة بموجب المادة (٤١) من نظامها الأساسي، وبعد استعراضها لقواعد التفسير الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، لاستجلاء الغموض الذي يحيط بصياغة النص نتيجة للتناقض الواضح بين النصين الإنجليزي والفرنسي<sup>(٦٢)</sup>، خلصت إلى ما يلي: "إن هدف النظام الأساسي ووظيفته هو تمكين المحكمة من أداء المهام المنصوص عليها فيه، وعلى وجه الخصوص، الوظيفة الأساسية المتمثلة في التسوية القضائية للمنازعات الدولية من خلال قرارات ملزمة وفقاً للمادة ٥٩ من النظام الأساسي. فالسياق الذي يجب أن يُنظر فيه إلى المادة ٤١ ضمن النظام الأساسي هو ذلك المتعلق بعدم عرقلة المحكمة عن ممارسة وظائفها لأن حقوق كل من أطراف النزاع أمام المحكمة ليست مصونة. ويترتب على موضوع النظام الأساسي والغرض منه، وكذلك من شروط المادة ٤١ عند قراءتها في سياقها، أن صلاحية الإشارة إلى التدابير المؤقتة تستلزم أن تكون هذه

التدابير ملزمة بقدر ما تستند السلطة المعنية إلى الضرورة، عندما تستدعي الظروف ذلك، لحماية حقوق الأطراف وتجنب المساس بها على النحو الذي يحدده الحكم النهائي للمحكمة. ومن ثم، فإن الادعاء بأن التدابير المؤقتة المشار إليها بموجب المادة ٤١ قد لا تكون ملزمة يتعارض مع موضوع تلك المادة والغرض منها<sup>(٦٣)</sup>. ثم شرعت المحكمة في تأكيد هذه القراءة بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية للمادة (٤١)، والالتزام الأوسع الذي يقضي بضرورة العمل على منع تفاقم النزاعات على النحو المنصوص عليه من جانب المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية شركة الكهرباء<sup>(٦٤)</sup>. واختتمت تحليلها بالتأكيد على أن عبارة "قرار محكمة العدل الدولية" الواردة في المادة ٩٤ (١) من ميثاق الأمم المتحدة "لا تشير إلى أحكام المحكمة فحسب، بل إلى أي قرار تصدره، وبالتالي تشمل الأوامر التي تشير إلى تدابير مؤقتة. ويمكن أيضاً تفسيرها على أنها تعني فقط الأحكام الصادرة عن المحكمة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٩٤. وفي هذا الصدد، فإن حقيقة استخدام كلمتي "قرار" وكلمة "حكم" في المواد من ٥٦ إلى ٦٠ من النظام الأساسي للمحكمة لا يساعد كثيراً في توضيح الأمر. وبموجب التفسير الأول للفقرة ١ من المادة ٩٤، يؤكد نص الفقرة الطبيعية الملزمة للتدابير المؤقتة؛ في حين أن التفسير الثاني لا يحول بأي حال من الأحوال دون منحها قوة ملزمة بموجب المادة ٤١ من النظام الأساسي. وبناءً على ذلك، تخلص المحكمة إلى أن المادة ٩٤ من الميثاق لا تمنع الأوامر الصادرة بموجب المادة ٤١ من أن يكون لها طابع ملزم<sup>(٦٥)</sup>. وهكذا، توصلت المحكمة إلى نتيجة مفادها أن الأوامر المتعلقة بالتدابير المؤقتة بموجب المادة ٤١ لها أثر ملزم<sup>(٦٦)</sup>.

هذا وقد استشهدت المحكمة في قراراتها اللاحقة بشأن التدابير المؤقتة بالحكم الصادر في قضية لا غرانند<sup>(٦٧)</sup>، وذلك للتأكيد على أن هذه التدابير الصادرة بموجب نص المادة (٤١) من النظام الأساسي ملزمة لأطراف النزاع.

### **خامساً - إنفاذ التدابير المؤقتة:**

إن مسألة إنفاذ التدابير المؤقتة في الممارسة القضائية لمحكمة العدل الدولية منذ صدور حكم لا غرانند ليست متماثلة. وغالباً ما تلجأ المحكمة في حالة عدم امتثال الدولة للأمر الصادر بالتدابير المؤقتة إلى الإعلان عن انتهاك هذه الدولة لقرارها. ولا يخفى أن الإعلان عن الانتهاك يتوقف على طلب المدعي. ففي قضية لا غرانند، أحاطت المحكمة علماً بأن ألمانيا لم تطلب منها في مذكرتها الثالثة إلا أن تحكم وتعلن فقط أن الولايات المتحدة الأمريكية قد انتهكت التزامها بالامتثال للأمر الصادر عنها في ٣ مارس ١٩٩٩، ودون أن تحتوي تلك المذكرة على أي طلب آخر بشأن هذا الانتهاك<sup>(٦٨)</sup>. ومن ثم، اقتصر

القرار النهائي للمحكمة على تقرير حدوث انتهاك للتدابير المؤقتة فحسب، ولم يشتمل على أي تعليق يرتبط بتداعيات ذلك الانتهاك. وقد تكرر ذات الأمر مرة أخرى عندما نظرت المحكمة في الآثار المترتبة على انتهاك التدابير المؤقتة في قضية الأنشطة العسكرية (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، والتي طالبت بمقتضاها الأطراف إنهاء النزاع المسلح واحترام مسؤوليتهما بموجب ميثاق الأمم المتحدة وقرار مجلس الأمن رقم ١٣٠٤ (٢٠٠٠)، واتخاذ جميع التدابير اللازمة للحفاظ على حقوق الإنسان وقواعد القانون الإنساني المعمول بها داخل منطقة النزاع ذات الصلة<sup>(٦٩)</sup>. إذ أعلنت المحكمة عن انتهاك هذه التدابير من قبل القوات الأوغندية حتى انسحابها من منطقة النزاع عام ٢٠٠٣، ولم تواصل المحكمة النظر في الأمر، ذلك أن الطلب الذي تقدمت به جمهورية الكونغو الديمقراطية أثناء النظر في موضوع الدعوى لم يشتمل إلا على حث المحكمة على الحكم بانتهاك التدابير المؤقتة فحسب<sup>(٧٠)</sup>.

ولكن في مناسبات أخرى، طلب الأطراف تعويضاً عن انتهاك التدابير المؤقتة، ولكن لم تقض المحكمة بالتعويض لعدم كفاية الأدلة. ومثال ذلك، أنه في قضية الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا، ادعت الكاميرون أن الإجراءات التي اتخذتها القوات النيجيرية في شبه جزيرة باكاسي المتنازع عليها تمثل انتهاكاً لأمر المحكمة الصادر في ١٥ مارس ١٩٩٦، والذي نص على تدابير لمنع تفاقم النزاع<sup>(٧١)</sup>، وطلبت من المحكمة أن تقضي: أولاً، بانتهاك نيجيريا لالتزاماتها الدولية بسبب عدم الامتثال للأمر الصادر بالتدابير المؤقتة، وثانياً، بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي تكبدته. غير أن المحكمة عند تقييمها لهذا الادعاء، رأت أن الكاميرون لم تقدم أدلة كافية لتكوين صورة واضحة ودقيقة للأحداث التي تجري في شبه جزيرة باكاسي، ومن ثم رفضت دفعها بشأن هذه النقطة لعدم إثبات الوقائع<sup>(٧٢)</sup>. كذلك، فقد أصدرت محكمة العدل الدولية في قضية الإبادة الجماعية في البوسنة أمرين في عام ١٩٩٣، طالبت فيهما جمهورية يوغسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ببذل قصارى جهدها لمنع حدوث إبادة جماعية ولضمان عدم اشتراك الوحدات العسكرية أو شبه العسكرية أو المسلحة غير النظامية التي توجهها وتدعمها في مثل هذه الأنشطة<sup>(٧٣)</sup>. وفي أعقاب الأعمال الوحشية التي ارتكبت في سربرينيتشا في عام ١٩٩٥، طلبت البوسنة والهرسك من المحكمة أن تحدد تعويضاً جراء هذا الانتهاك الناتج عن عدم امتثال يوغسلافيا الاتحادية للأوامر الصادرة بالتدابير المؤقتة، حيث جاء في مذكرتها "لقد انتهكت صربيا والجبل الأسود التزاماتها الدولية بعدم امتثالهما لأوامر الإشارة إلى التدابير المؤقتة التي أصدرتها المحكمة في ٨ أبريل ١٩٩٣، ١٣ سبتمبر ١٩٩٣، وهما ملزمان تجاه البوسنة والهرسك بتقديم تعويض رمزي عن الانتهاك الأخير، تحدد المحكمة قيمته"<sup>(٧٤)</sup>. وفي الرد

على هذا الطلب، أكدت المحكمة على أن التدابير المؤقتة التي أمرت بها بموجب المادة (٤١) من نظامها الأساسي كانت ملزمة، وذكرت بمضمون التدابير ذات الصلة، ورأت أن فشل صربيا والجبل الأسود في منع المذبحة في سربرنيتشا يعني انتهاكها للأوامر الصادرة عام ١٩٩٣. لكن عندما تناولت طلب "التعويض الرمزي" ذهبت المحكمة إلى أن: "مسألة التعويض عن الضرر الذي لحق بالمدعي بسبب انتهاك المدعي عليه لجوانب من الأوامر التي تشير إلى تدابير مؤقتة تندمج مع مسألة التعويض عن الضرر الذي لحق بالمدعي بسبب انتهاك الالتزامات المقابلة بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية. ولذلك سيتم تناولها أدناه، فيما يتعلق بالنظر في النقاط (ب) و(ج) من الرسالة السادسة للمدعي عليه، والتي تتعلق بالتعويض المالي الذي يدعي مقدم الطلب بأن المدعي عليه مدين به"<sup>(٧٥)</sup>. ومع ذلك، عند قيام المحكمة بمعالجة مسألة التعويض الإجمالي، قررت أن دفع التعويض يعتمد على "وجود علاقة سببية مباشرة ومحددة" بدرجة كافية بين الفعل غير المشروع والضرر الذي تعرض له مقدم الطلب، ووجدت المحكمة أنه لا يمكن إثبات مثل هذه العلاقة بناءً على الأدلة المعروضة عليها، أي أنه لا يمكن إثبات أن المذبحة في سربرنيتشا لم تكن لتحدث لولا فشل الصرب في التصرف، وقد أثر ذلك بدوره على نظر المحكمة في التعويض عن الإخلال بالتدابير المؤقتة<sup>(٧٦)</sup>. بعبارة أخرى، فإن استبعاد المحكمة للتعويض كعلاج فيما يتعلق بالطلبات الرئيسية التي ترتبط بالانتهاكات المزعومة لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعدم إثبات علاقة السببية، قد امتد إلى التعويض عن التدابير المؤقتة. وهذا يعني، أن الموقف الذي اتخذته المحكمة في هذه القضية يكشف عن إمكانية المطالبة بالتعويض عن انتهاك التدابير المؤقتة من الناحية النظرية، وأن التعويض في هذه الحالة يمكن دمجه في الحكم النهائي للمحكمة.

وعلى الرغم من هذه الأمثلة التي توضح أن محكمة العدل الدولية لن تقضي عادة بأي شيء قد يتجاوز الحكم بالإعلان عن انتهاك للتدابير المؤقتة التي سبق وأمرت بها، إلا أن المحكمة قد ألمحت في قضايا أحدث إلى وجود أدوات إضافية تحت تصرفها للتعامل مع الأطراف المتمردة بشكل خاص. فقد أصدرت المحكمة في قضية المنطقة الحدودية عام ٢٠١١ قراراً بالتدابير المؤقتة، طالبت فيه الأطراف، في انتظار التسوية النهائية للنزاع، الامتناع عن إرسال أو الإبقاء على أي موظفين سواء كانوا مدنيين أو من قوات الشرطة أو الأمن في المنطقة المتنازع عليها<sup>(٧٧)</sup>. وسرعان ما زعمت كوستاريكا أمام المحكمة، بأن نيكاراغوا قد أرسلت أعضاءً من شباب الساندينستا إلى المنطقة المتنازع عليها، وطلبت من ثم تعديل أمر المحكمة الصادر في عام ٢٠١١ وفقاً لذلك. ورأت المحكمة أن الظروف لم تكن تبرر تعديل التدابير المؤقتة في حينه؛ ومع ذلك، فقد أعربت عن "مخاوفها" بشأن احتمال أن يؤدي وجود أشخاص غير مصرح لهم

في المنطقة إلى تفاقم النزاع. وبعد فترة وجيزة، ادعت كوستاريكا مرة أخرى ومعها المزيد من الأدلة على نشاط نيكاراغوا في المنطقة المتنازع عليها، وهذا جعل المحكمة تصدر أمراً بتدابير مؤقتة جديدة، مع الإشارة إلى أنه "يجوز للمحكمة أن تنظر في مسألة الامتثال للتدابير المؤقتة المبينة في قضية ما في الإجراءات الرئيسية"<sup>(٧٨)</sup>. وهذا يشير إلى أن المحكمة قد تأخذ بعين الاعتبار انتهاك أوامرها بالتدابير المؤقتة في حكمها النهائي.

والحقيقة، إن استجابة محكمة العدل الدولية لانتهاك التدابير المؤقتة التي أمرت بها بموجب المادة (٤١) من نظامها الأساسي قد تأثرت بقدرتها المحدودة على إنفاذ تلك التدابير ضمن حدود إجراءاتها الخاصة. ومع ذلك، يبقى أمام المحكمة وسيلة أخرى قد تكون أكثر فعالية لإنفاذ التدابير المؤقتة، وهي السلطة المخولة لها بموجب النظام الأساسي لمطالبة الطرف المخل بتحمل التكاليف القانونية الخاصة بالطرف الآخر بموجب نص المادة (٦٤) <sup>(٧٩)</sup>، وقد يكون ذلك الوسيلة الأكثر فعالية المتاحة أمام المحكمة لضمان الامتثال للتدابير المؤقتة. غير أن الممارسة الشائعة أمام المحكمة لا تخرج عن القاعدة العامة التي تقرر بأن كل طرف يجب أن يتحمل تكاليفه الخاصة، على الرغم من أن الأطراف في العديد من القضايا أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولي ومحكمة العدل الدولية قد طالبوا بضرورة تحمل الطرف الآخر للتكاليف القانونية الخاصة بهم. والواقع، إذا كان الفشل في الامتثال للأوامر الصادرة بالتدابير المؤقتة في عصر ما بعد لا غراند، يشكل تحدياً مباشراً لشرعية المحكمة باعتبارها هيئة قضائية، فإن ذلك يدفع إلى القول بأن الانتهاكات الصارخة لهذه التدابير يجب أن تكون مشمولة بقرار يصدر عن المحكمة للأمر بالتكاليف في أي وقت من سير الإجراءات أمامها، إذ يجوز لها مطالبة الطرف المدعى عليه بأن يدفع تعويضاً عن انتهاك الأمر بالتدابير المؤقتة في قرارها الصادر بالتكاليف الخاصة به حتى قبل أن تقضي في مسألة الاختصاص بشكل نهائي<sup>(٨٠)</sup>. ذلك أنها إذا أصدرت قراراً في القضية بعدم اختصاصها، فإن ذلك سوف يمنعها من القضاء بالتعويض جراء انتهاك التدابير المؤقتة عند دمج هذه المسألة مع الأسس الموضوعية. ويبدو أن الأطراف أمام محكمة العدل الدولية أصبحوا يدركون بشكل متزايد إمكانية أن توفر أوامر التكاليف تعويضاً جزئياً على الأقل عن انتهاك التدابير المؤقتة. ومثال ذلك، أنه في قضية المنطقة الحدودية عندما اعترفت نيكاراغوا فعلياً بأنها انتهكت أمر المحكمة لعام ٢٠١١، قامت كوستاريكا بتقديم طلب إلى المحكمة في عام ٢٠١٣ للأمر بتدابير مؤقتة جديدة، هذا إلى جانب مطالبة نيكاراغوا بأن تدفع جميع التكاليف والنفقات التي تكبدتها في طلب والحصول على الأمر المتعلق بالتدابير المؤقتة الصادر في ٢٢ نوفمبر ٢٠١٣، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر أتعاب ونفقات المحامين

والخبراء في كوستاريكا، مع الفوائد، على أساس التعويض الكامل<sup>(٨١)</sup>. ولكن المحكمة رأت من خلال الظروف العامة للقضية، أن إصدار أمر بالتكاليف لصالح كوستاريكا سيكون غير مناسب، ودون أن تقدم أي تبرير آخر لما توصلت إليه<sup>(٨٢)</sup>. ومع ذلك، فإن أقلية كبيرة في المحكمة- تتألف من القضاة تومكا، وغرينود، وسيبوتيندي، والقاضي الخاص دوغارد- وجدت أن أمر التكاليف ضد نيكاراغوا كان مناسباً في هذه الظروف، على أساس أن "هذه ظروف استثنائية تستدعي ممارسة المحكمة للسلطة الممنوحة لها بموجب المادة ٦٤ من النظام الأساسي. صحيح أن المحكمة لم تمارس هذه السلطة من قبل مطلقاً، ولكن نادراً ما يُطلب منها القيام بذلك، ولم تكن أي من الحالات التي طلب فيها أحد الأطراف تكاليف قابلة للمقارنة ولو من بعيد بالحالة الراهنة. إن صلاحية الإشارة إلى التدابير المؤقتة لها أهمية قصوى للحفاظ على نزاهة الإجراءات أمام المحكمة. فالتدابير المشار إليها على هذا النحو ملزمة قانوناً، وانتهاكها يشكل انتهاكاً مستقلاً للالتزامات القانونية، يختلف تماماً عن موضوع القضية. ويحق للمحكمة، والدول التي تمثل أمامها، أن تفترض أن الدولة التي تتقاضى بحسن نية ستكون يقظة الضمير عند الامتثال لتلك التدابير. وإذا كان فشلها في القيام بذلك يستلزم جلسة استماع أخرى، فمن الصواب أن تتحمل تلك الدولة التكاليف المتكبدة"<sup>(٨٣)</sup>. فمسألة تحمل الدولة المدعى عليها للتكاليف قد تكون وسيلة من وسائل إنفاذ التدابير المؤقتة للحماية، للحفاظ على نزاهة الإجراءات أمام المحكمة وإعمالاً لمبدأ حسن النية عن مباشرة التقاضي أمام المحكمة.

ولكن السؤال الذي يثور في هذا الصدد، هل يجوز لمجلس الأمن الدولي أن يتدخل لإنفاذ التدابير المؤقتة في حال انتهاكها؟ في الواقع، هذه المسألة نُوقشت أمام مجلس الأمن الدولي في مناسبتين: قضية شركة النفط الأنجلو-إيرانية لعام ١٩٥١، وقضية الإبادة الجماعية في البوسنة لعام ١٩٩٣<sup>(٨٤)</sup>. في الحالة الأولى، أكد ممثل المملكة المتحدة على أن المجلس مختص بالتعامل مع مشكلة إنفاذ التدابير المؤقتة بموجب المادة ٩٤ (٢)، والمادة (٣٥) من الميثاق<sup>(٨٥)</sup>، والمادة ٤١ (٢) من النظام الأساسي، إذ تنص المادة الأخيرة على ضرورة إخطار المجلس بالتدابير المؤقتة المتخذة للحفاظ على حقوق الأطراف. بل إنه شدد على أن المجلس يستمد سلطته لإنفاذ أمر المحكمة الذي يشير إلى تدابير مؤقتة من حقيقة أن هذا الأخير ليس له قوة ملزمة أقل من القرار النهائي. وقد بني هذا الاعتبار على افتراض معاكس مفاده أن القوة الملزمة للحكم النهائي سوف تكون عديمة الجدوى إذا لم تكن التدابير المؤقتة التي تهدف إلى الحفاظ على فعاليته ملزمة قانوناً<sup>(٨٦)</sup>. بينما اعترض الممثل الإيراني على مثل هذه الحجج، وشكك في الأمر الصادر بالتدابير المؤقتة بموجب نص المادة ٤١ (١) من النظام الأساسي، وشكك

كذلك في اختصاص المجلس بإنفاذ هذه التدابير على أساس أن المجلس بموجب نص المادة ٩٤ (٢) ملزم فقط بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة، ونفى أن يكون التزام المحكمة بإخطار المجلس بالتدابير المؤقتة بموجب نص المادة ٤١ (٢) قد يوفر الأساس القانوني لاختصاص المجلس بإنفاذها، نظراً لأن شرط الإخطار الهدف منه إعلام المجلس فقط بالتدابير المتخذة<sup>(٨٧)</sup>. كما اعترض ممثل الإكوادور بشدة على توسيع نطاق تطبيق المادة ٩٤ (٢) ليشمل أوامر المحكمة التي تشير إلى تدابير مؤقتة، لدرجة أنه هدد بامتناع وفد بلاده عن التصويت لصالح مشروع قرار منقح مقدم من المملكة المتحدة لسبب بسيط وهو أن المشروع على ما يبدو كان يعترف ضمناً بأن المجلس لديه اختصاص لاتخاذ إجراء بموجب المادة ٩٤ (٢)<sup>(٨٨)</sup>. وكما سبق القول، فقد قرر المجلس تأجيل المناقشة إلى حين فصل المحكمة في مسألة الاختصاص، ولما خلصت المحكمة إلى عدم ثبوت اختصاصها في الدعوى لم يطرح الموضوع على طاولة مجلس الأمن مرة أخرى.

أما بالنسبة لقضية الإبادة الجماعية في البوسنة، فقد وجه الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة رسالة إلى رئيس مجلس الأمن في ١٦ أبريل ١٩٩٣، يلفت فيها انتباه المجلس إلى تكثيف الهجوم على مدينة سربرينيتسا من قبل القوات المسلحة البوسنية الخاضعة لسيطرة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). وبعد الإشارة إلى أن هذا الاعتداء يرتقي إلى مستوى عمل من أعمال الإبادة الجماعية، أكدت الرسالة أنه يشكل "انتهاكاً مباشراً" لأمر محكمة العدل الدولية الصادر في ٨ أبريل ١٩٩٣ في هذه القضية، الذي حث جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على أن "تكفل بوجه خاص عدم إقدام أي وحدات مسلحة عسكرية كانت أو شبه عسكرية أو غير نظامية تتلقى التوجيه والدعم منها، وكذلك أي منظمات وأشخاص ممن يخضع لسيطرتها أو توجيهها أو نفوذها، على ارتكاب أي عمل من أعمال إبادة الأجناس أو التآمر لارتكاب جريمة إبادة الأجناس أو التحريض بشكل مباشر وعلني على إبادة الأجناس، أو التواطؤ في إبادة الأجناس"<sup>(٨٩)</sup>. وفي النهاية، طلب ممثل البوسنة من المجلس عملاً بالمادة ٩٤ (٢) من الميثاق، "اتخاذ تدابير فورية بموجب الفصل السابع من الميثاق لوقف ذلك الهجوم وإنفاذ أمر محكمة العدل الدولية"<sup>(٩٠)</sup>. ولقد اعتمد مجلس الأمن الدولي في ذات اليوم القرار رقم ٨١٩ (١٩٩٣)، الذي أحاط في ديباجته علماً بأمر المحكمة بالتدابير المؤقتة، ولكنه لم يشير إلى المادة ٩٤ (٢) كأساس قانوني للقرار<sup>(٩١)</sup>.

وتبين كلتا القضيتين، أن أعضاء الأمم المتحدة قد عرضوا على المجلس حالات عدم الامتثال لأوامر المحكمة التي تشير إلى تدابير مؤقتة بموجب المادة ٩٤ (٢)، دون أن يشير الأمر أي اعتراض على حق اللجوء إلى المجلس بموجب المادة ٩٤ (٢)، وذلك

بعض النظر عن الموقف بشأن اختصاص المجلس في اتخاذ الإجراءات في هاتين الحالتين بموجب أحكام الميثاق ذات الصلة. والحق، لا يمكننا أن نستنتج من الحالتين وجود أي إشارات قاطعة بشأن مسألة ما إذا كان ينبغي تفسير مصطلح "الحكم" الوارد في ٩٤ (٢)، بشكل متعارض مع مصطلح "القرار" الوارد في المادة ٩٤ (١)، لقصر سلطة الإنفاذ التي يتمتع بها المجلس بشكل صارم على "الحكم النهائي" فقط<sup>(٩٢)</sup>. فلقد حاول القاضي جيسوب في رأيه المخالف في قضية غرب أفريقيا عام ١٩٦٦، إثبات أن مصطلحي "القرار"، و"الحكم" قابلان للتبادل، إن لم يكونا متطابقين، بالمعنى المقصود في المادة (٩٤)، من خلال مقارنة وتحليل استخدام المصطلحين المذكورين في الأحكام ذات الصلة من النظام الأساسي للمحكمة ولائحتها الداخلية<sup>(٩٣)</sup>. وهذا قد يعطي قوة للمعنى المرن لمصطلح "الحكم"، ولكن يجب التنويه إلى أن القاضي جيسوب لم يرقم بذلك فيما يتعلق بالمسألة قيد النظر في هذه الدراسة، ولكن من أجل الاعتراض على تفسير المصطلحات المذكورة، والتي بموجبها تنطبق، بالمعنى المقصود في المادة (٩٤)، فقط على أحكام المحكمة بشأن موضوع قضية معينة، ولا تنطبق على الأحكام المتعلقة بالاعتراضات الأولية.

من ناحية أخرى، يبدو أن حقيقة أن التدابير المؤقتة ذات طابع عرضي فقط وتتوقف عن العمل مع صدور الحكم المعني تمثل حجة قوية لصالح عدم انطباق المادة ٩٤ (٢) من ميثاق الأمم المتحدة على مثل هذه التدابير<sup>(٩٤)</sup>، وتدعم الرأي القائل بأن سلطة المجلس تتعلق فقط بإنفاذ الأحكام النهائية وليس التدابير المؤقتة للحماية. وحتى مع فرض التسليم بأن المجلس له اختصاص أصيل بإنفاذ الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بالتدابير المؤقتة، فإن ذلك قد يصطدم في المقام الأول بحق النقض أو الفيتو، والذي قد يحول دون إصدار قرار المجلس في نهاية المطاف.

### **خاتمة الدراسة:**

من الواضح- إذن- في ضوء ما تقدم، أن محكمة العدل الدولية تتمتع بسلطة تقديرية عند الإشارة إلى تدابير مؤقتة للحماية، وهذا مستفاد من عبارة "إذا رأت أن الظروف تقتضي ذلك"، غير أن الإدارة الجيدة للعدالة الدولية تتطلب أن تأمر المحكمة بمثل هذه التدابير إذا ما تم استيفاء الشروط السالف ذكرها للحفاظ على الحقوق أو لمنع تفاقم النزاع وتمديده. ولكن قد يعيق هذه السلطة التي تتمتع بها المحكمة في الأمر بالتدابير المؤقتة، العديد من الصعوبات التي تنشأ عن هذا الإجراء، والتي تتعلق في المقام الأول بتقييده للسلطات السيادية للدول. ومن بين هذه الصعوبات الاختلاف الكبير حول الطبيعة الملزمة للتدابير المؤقتة، ذلك الخلاف الذي ظل قائماً حتى حسمت محكمة العدل الدولية هذه المسألة تماماً من خلال حكمها الصادر في قضية لا غراندي عام



٢٠٠١. والطابع الملزم للتدابير المؤقتة للحماية يعني، من بين جملة أمور، أن عدم الامتثال لها يشكل في حد ذاته انتهاكاً للالتزام دولي وما يستتبع ذلك من تحمل الطرف المنتهك لتبعية المسؤولية الدولية. وقد تأخذ المحكمة ذلك بعين الاعتبار عند الحكم في موضوع الدعوى، فقد تقر المحكمة فقط بانتهاك الأوامر الصادرة بالتدابير المؤقتة، وذلك في حالة إذا لم يقدم الطرف المعني صراحة طلباً بالتعويض، لأن المحكمة إذا قضت بالتعويض من تلقاء نفسها في هذه الحالة فإن ستتجاوز الحكم بأكثر مما هو مطلوب بـ "ultra petita rule". وعلى نحو مغاير، قد تنظر المحكمة في مسألة التعويض عن انتهاك التدابير المؤقتة للحماية عند تقديرها للتعويض الإجمالي بموجب الحكم النهائي في الدعوى المعنية.

من ناحية أخرى، فإنه لا يمكن اللجوء إلى مجلس الأمن الدولي لإنفاذ الأمر بالتدابير المؤقتة بموجب نص المادة ٩٤ (٢) في حال عدم امتثال الدولة لها، لأن المجلس بموجب نص المادة المذكورة يتمتع بسلطة تقديرية واسعة لاتخاذ القرارات اللازمة لحمل الدول على تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة دون القرارات التي تصدر في أي مرحلة من مراحل سير الإجراءات، كالتدابير المؤقتة. فالمجلس معني فقط بالأحكام النهائية عند عدم الالتزام بها من جانب الدول المدعي عليها. وينبغي ملاحظة، أن الدور الذي يمكن أن يلعبه المجلس لحمل الدول على تنفيذ الأحكام المشار إليها لن يكون ذا أهمية إلا في حالة تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر جراء عدم تنفيذ الحكم ذي الصلة. والمجلس في هذه الحالة التي حدث فيها تهديد للسلم والأمن الدوليين، قد يتصرف استناداً إلى نص المادة ٩٤ (٢) أو بموجب الفصل السابع من الميثاق، بوصفه الجهاز الرئيسي في منظومة الأمم المتحدة المسئول عن حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه.

كذلك، قد تلجأ الدول إلى المحكمة بالتوازي مع عرض النزاع على مجلس الأمن. والواقع، أن هذا الأمر لا يثير أي مشكلة في العمل غير أنه يتعين على كل جهاز أن يحترم اختصاص الجهاز الآخر وألا يتعدى عليه، فالمحكمة لها أن تنظر في الجوانب القانونية للنزاع فقط، بينما يسند إلى المجلس المسائل ذات الطابع السياسي فحسب. وحقيق التنويه إلى أن المحكمة قد تكون أكثر فعالية في التصرف في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين، وذلك عندما تقوم باتخاذ تدابير مؤقتة لصون السلم والأمن الدوليين، في حين يفشل المجلس في التصرف نتيجة للإسراف في استعمال حق الفيتو من قبل الدول الخمس دائمي العضوية.

## حوامش الدراسة

(<sup>1</sup>) Resolution concerning the Internal Judicial Practice of the Court 9Rules of the Court, Art. 19), **I.C.J.**, adopted on 12 April 1976, <https://www.icj-cij.org/other-texts/resolution-concerning-judicial-practice>.

(<sup>2</sup>) Denunciation of the Treaty of November 2nd, 1865, between China and Belgium (Belgium v China), **PCIJ**, 1927, Ser A No 8, 6.

(<sup>3</sup>) Passage through the Great Belt (Finland v. Denmark), Provisional Measures, **I. C.J.**, July Order of 29, 1991.

(<sup>4</sup>) Request for Interpretation of the Judgment of 15 June 1962 in the Case concerning the Temple of Preah Vihear (Cambodia v. Thailand), Provisional Measures, Order of 18 July 2011, **I. C. J.**, July 18, 2011; Fisheries Jurisdiction (UK v Iceland), Interim Measures, **ICJ Reports** 1972, p. 12, 16.

(<sup>5</sup>) Frontier Dispute, Provisional Measures, Order of IO January 1986, **1. C.J. Reports** 1986, para. 18.

(<sup>6</sup>) Land and Maritime Boundary between Cameroon and Nigeria, Provisional Measures, Order of 15 March 1996, **I. C. J. Reports** 1996, para. 41; Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo v. Uganda), Provisional Measures, Order of 1 July 2000, **1. C. J. Reports** 2000, para. 44; Certain Criminal Proceedings in France (Republic of the Congo v. France), Provisional Measure, Order of 17 June 2003, **I. C. J. Reports** 2003, para. 39.

(<sup>7</sup>) Frontier Dispute (Burkina Faso v. Republic of Mali), Order of 10 January 1986, **I. C. J.**, Jan. 10, 1986, para. 19.

(<sup>8</sup>) Certain Activities Carried Out by Nicaragua in the Border Area (Costa Rica v. Nicaragua), Provisional Measures, Order of 8 March 2011, **I.C.J Reports** 2011, paras. 62, 77.

(<sup>9</sup>) Bernhard Kempen and Zan He, "The Practice of the International Court of Justice on Provisional Measures: The Recent Development", **Zeitschrift für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht**, Vol. 69, p. 929.

(<sup>10</sup>) Convention for the Establishment of a Central American Court of Justice, 20 December 1907, 206 CTS 78, Art XVIII, <https://www.dipublico.org/100532/convention-for-the-establishment-of-a-central-american-court-of-justice-1907/>.

(<sup>11</sup>) Northern Cameroons (Cameroon v UK), Preliminary Objections, **ICJ Reports** 1963 p. 15; Dinah Shelton, "Form, Function, and the Powers of International Courts", **Chicago Journal of International Law**, Vol. 9, No. 2, 2009, pp. 548- 550.

(<sup>12</sup>) Fisheries Jurisdiction (UK v Iceland), Interim Measures, 17 Aug. 1972, **op.cit.**, para. 22.

(<sup>13</sup>) تنص المادة (٥٩) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على: "ليس لقرار المحكمة قوة ملزمة إلا بين الطرفين وفيما يتعلق بهذه القضية بالذات".

(<sup>14</sup>) LaGrand (Germany v. United States of America), Judgment, **I. C. J. Reports**, 2001, para. 102.

(<sup>15</sup>) Dinah Shelton, **op.cit.**, p. 549.

(<sup>16</sup>) Cameron Miles, **Provisional measures before international courts and tribunals**, Cambridge: Cambridge University Press, 2017, p. 86.

(<sup>17</sup>) Jochen Abr. Frowein, "Provisional Measures by the International Court of Justice - The LaGrand Case", **Max-Planck-Institut für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht**, Vol. 61(1/2), 2002, p. 55.

(<sup>18</sup>) Wittich, S., "Opposites Attract? Provisional Measures in the International Court of Justice: Oscillating Between the Judicial Function and Party Autonomy", in: R. V. Fulvio Maria Palombino, **Provisional Measures Issued by International Courts and Tribunals**, Berlin: Springer: T.M.C. ASSER PRESS, 2021, pp. 110- 111.

(<sup>19</sup>) Case concerning the Legal Status of the South-Eastern Territory of Greenland (Norway v. Denmark), No. 53 (Order of Aug. 3), **P.C.I.J.** (ser. A/B) Aug 3, 1932.

(<sup>20</sup>) Anglo-Iranian Oil Co. (United Kingdom v. Iran), Provisional Measures, **I. C. J. Reports** July 5, 1951.

(<sup>21</sup>) Frontier Dispute (Burkina Faso v. Republic of Mali), Order of 10 January 1986, **I. C. J.**, Jan. 10, 1986.

(<sup>22</sup>) تنص المادة ٧٥ (٢) من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية على: "المحكمة عندما يعرض عليها طلب بتقرير تدابير مؤقتة، أن تقرر تدابير مختلفة اختلافاً كلياً أو جزئياً عن التدابير المطلوبة، أو أن تقرر تدابير ينبغي أن يتخذها أو ينفذها الطرف ذاته الذي تقدم بالطلب".

(<sup>23</sup>) Request for Interpretation of the Judgment of 15 June 1962 in the Case concerning the Temple of Preah Vihear (Cambodia v. Thailand), Provisional Measures, **I. C. J.**, July Order of 18, 2011.

(<sup>24</sup>) تنص المادة ٧٦ (١) من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية على: "للمحكمة بناءً على طلب أحد الأطراف، أن تقرر في أي وقت، قبل إصدار الحكم النهائي في القضية، إلغاء أو تعديل أي قرار يتعلق بالتدابير المؤقتة إذا رأت أنه قد طرأت على الحالة تغيير يبرر إلغاء هذا القرار أو تعديله".

(<sup>25</sup>) تنص المادة ٧٥ (١) من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية على: "للمحكمة أن تقرر في أي وقت من تلقاء نفسها، النظر فيما إذا كانت ظروف القضية تستدعي تقرير تدابير مؤقتة للحماية بتعيين على أي من الأطراف أو الأطراف جميعاً اتخاذها أو تنفيذها".

(<sup>26</sup>) Arbitral Award of 31 July 1989 (Guinea-Bissau v. Senegal), Provisional Measures, **ICJ Reports**, 1990 p. 64, 70.

(<sup>27</sup>) Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Provisional Measures, Order of 10 May 1984, **I. C. J. Reports** 1984, para. 24.

(<sup>28</sup>) Allegations of Genocide under the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Ukraine v. Russian Federation), Provisional Measures, Order of 16 March 2022, **I.C.J. Reports** 2022 (I), para. 24.

(<sup>29</sup>) Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the Gaza Strip (South Africa v. Israel), Provisional measures, Order of 26 January 2024, **I.C.J. Reports** 2024, para. 15.

(<sup>30</sup>) Guillaume Le Floch, "Requirements for the Issuance of Provisional Measures", in: Fulvio Maria Palombino and others (eds.), **Provisional Measures Issued by International Courts and Tribunals**, Berlin: T.M.C. ASSER PRESS, 2021, pp. 23-25.

(<sup>31</sup>) Separate Opinion of Judge Shahabuddeen, Passage through the Great Belt (Finland v. Denmark) - Provisional measures, **op.cit.**, p. 31.

(<sup>32</sup>) Separate Opinion of Judge Abraham, Pulp Mills on the River Uruguay (Argentina v. Uruguay), Provisional Measures, Order of 13 July 2006, **I.C.J. Reports** 2006, p. 140.

(<sup>33</sup>) **Ibid.**, pp. 140- 141.

<sup>(34)</sup> Questions relating to the Obligation to Prosecute or Extradite (Belgium v. Senegal), Provisional Measures, Order of 28 May 2009, **I.C.J. Reports** 2009, para. 57.

<sup>(35)</sup> Certain Activities Carried Out by Nicaragua in the Border Area (Costa Rica v. Nicaragua), Provisional Measures, Order of 8 March 2011, **I.C.J. Reports** 2011, para. 53; Request for Interpretation of the Judgment of 15 June 1962 in the Case concerning the Temple of Preah Vihear (Cambodia v. Thailand) (Cambodia v. Thailand), Provisional Measures, Order of 18 July 2011, **I.C.J. Reports** 2011, para. 33; Questions relating to the Seizure and Detention of Certain Documents and Data (Timor-Leste v. Australia), Provisional Measures, Order of 3 March 2014, **I.C.J. Reports** 2014, para. 26.

ذهبت المحكمة في القضية الأخيرة إلى أنه "في هذه المرحلة من الإجراءات، لا يُطلب من المحكمة أن تحدد بشكل نهائي ما إذا كانت الحقوق التي ترغب تيمور- ليشتي في حمايتها موجودة أم لا؛ كل ما عليها فعله هو أن تقر ما إذا كانت الحقوق التي تطالب بها تيمور- ليشتي بناء على الأسس الموضوعية، والتي تسعى إلى حمايتها، معقولة أم لا".

<sup>(36)</sup> Cameron Miles, **op.cit.**, pp. 192- 198.

<sup>(37)</sup> Denunciation of the Treaty of 2 November 1865 between China and Belgium (Belgium v China) (1927) **PCIJ Ser A** No 8, p. 7.

<sup>(38)</sup> Legal Status of South-Eastern Greenland (Norway v Denmark) (1932) **PCIJ Ser A/B** No 48, p. 284.

<sup>(39)</sup> **Ibid.**, p. 285.

<sup>(40)</sup> Fisheries Jurisdiction (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland v. Iceland), Interim Protection, Order of 17 August 1972, **I.C.J. Reports** 1972, para. 21.

<sup>(41)</sup> Armed Activities in the Territory of the Congo (DRC v Uganda), Provisional Measures, **ICJ Reports** 2000, para.27; Request for Interpretation of the Judgment of 31 March 2004 in the Case concerning Avena and Other Mexican Nationals (Mexico v US) (Mexico v US), Provisional Measures, **ICJ Reports** 2008, paras. 64- 69.

<sup>(42)</sup> Certain Activities Carried Out by Nicaragua in the Border Area (Costa Rica v. Nicaragua), Provisional Measures, Order of 8 March 2011, **I.C.J. Reports** 2011, paras. 63- 83.

<sup>(43)</sup> Certain Activities Carried Out by Nicaragua in the Border Area (Costa Rica v. Nicaragua); Construction of a Road in Costa Rica along the San Juan River (Nicaragua v. Costa Rica), Provisional Measures, Order of 22 November 2013, **I.C.J. Reports** 2013, pp. 361- 367.

<sup>(44)</sup> Passage through the Great Belt (Finland v. Denmark), Provisional Measures, Order of 29 July 1991, **I.C.J. Reports** 1991, pp. 12- 17.

<sup>(45)</sup> **Ibid.**, para. 27.

<sup>(46)</sup> Arrest Warrant of 11 April 2000 (Democratic Republic of the Congo v. Belgium), Provisional Measures, Order of 8 December 2000, **I. C. J. Reports** 2000, para. 72.

<sup>(47)</sup> Trail of Pakistani Prisoners of War, Interim Protection, Order of 13 July 1973, **I. C. J. Reports** 1973, p. 330, para. 14.

<sup>(48)</sup> تنص المادة ٧٥ (٣) من اللائحة الداخلية للمحكمة على: "لا يجعل رفض طلب تقرير تدابير مؤقتة دون قيام الطرف الذي قدمه بتقديم طلب جديد في القضية نفسها استنادًا إلى وقائع جديدة".

(49) Peter J. Goldsworthy, "Interim Measures of Protection in the International Court of Justice", *American Journal of International Law*, Vol. 68, No. 2, 1974, p. 273 et seq.

(50) تنص المادة ٩٤ (١) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على: "يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة" أن ينزل على قرار محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها"، ويجرى النص باللغة الإنجليزية على النحو التالي: "Each Member of the United Nations undertakes to comply with the decision of the International Court of Justice in any case to which it is a party".

(51) جاء في المحضر الرسمي لجلسة المجلس ما يلي: "فيما يتعلق بالقوة الملزمة للتدابير المؤقتة، لاحظ ممثل المملكة المتحدة أن: (١) الهدف الكامل للتدابير المؤقتة هو الحفاظ على حقوق كل من الطرفين في انتظار القرار النهائي؛ (٢) ولما كان الحكم النهائي للمحكمة ملزماً للطرفين، فإنه ليس هناك أي معنى لجعل القرار النهائي ملزماً إذا تمكن أحد الطرفين من إحباط هذا القرار مقدماً بإجراءات من شأنها أن تجعل الحكم النهائي لاغياً؛ (٣) لذلك، كان من النتائج الضرورية لقوة القرار النهائي أن تكون التدابير المؤقتة التي تهدف إلى الحفاظ على فعاليته، ملزمة أيضاً". راجع: Security Council Official Records, 559<sup>th</sup> meeting, 1 Oct. 1951, UN Doc S/P.V.559, paras: 94- 96.

(52) Cameron Miles, *op.cit.*, p. 283.

(53) Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, Provisional Measures, Order of 13 September 1993, **I. C.J. Reports** 1993, p. 349 et seq.

(54) Separate Opinion of Judge Weeramantry, *ibid.*, p. 370.

(55) *Ibid.*, pp. 376- 379.

(56) *Ibid.*, p. 389.

(57) Separate Opinion of Judge Ajibola, *ibid.*, pp. 397- 403.

(58) Jochen Abr. Frowein, *op.cit.*, pp. 55- 60.

(59) Christina M. Cerna, "Provisional Measures: How International Human Rights Law is Changing International Law (Inspired by Gambia v. Myanmar)", **Notre Dame Journal of International & Comparative Law**, Vol. 11, Issue. 1, pp. 41- 43.

(60) LaGrand, **ICJ Reports** 2001 p 466, 473.

(61) Karin Oellers- Frahm, "Article 94 UN Charter", in: Andreas Zimmerman and others (eds.), **The Statute of the International Court of Justice: A Commentary**, Second Edition, Oxford: Oxford University Press, 2012, pp. 743- 745.

(62) Cameron Miles, *op.cit.*, p. 292.

(63) *Ibid.*, para. 102.

(64) *Ibid.*, paras. 103- 107.

(65) *Ibid.*, para. 108.

(66) *Ibid.*, para. 109.

(67) Application of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (Georgia v Russia), Provisional Measures, **ICJ Reports** 2008, p. 353, 397; Certain Activities Carried Out by Nicaragua in the Border Area (Costa Rica v Nicaragua), Provisional Measures, **ICJ Reports** 2011, p. 6, 26-7; Certain Activities Carried out by Nicaragua in the Border Area/Construction of a Road in Costa Rica along the San Juan River (Nicaragua v Costa Rica), Provisional Measures, **ICJ Reports** 2013, p. 230, 240.

(68) *Ibid.*, para. 116.

(69) Armed Activities in the Territory of the Congo (DRC v Uganda), Provisional Measures, **ICJ Reports** 2000, p. 129.

(70) Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo v. Uganda), Judgment, **I.C.J. Reports** 2005, paras. 262- 265.

(71) Land and Maritime Boundary between Cameroon and Nigeria, Provisional Measures, Order of 15 March 1996, **I. C. J. Reports** 1996, p. 13 et seq.

(72) Land and Maritime Boundary between Cameroon and Nigeria (Cameroon v. Nigeria: Equatorial Guinea intervening), Judgment, **1. C. J. Reports** 2002, para. 324.

(73) Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, Provisional Measures, Order of 8 April 1993, **I.C.J. Reports** 1993, p. 24; Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, Provisional Measures, Order of 8 April 1993, **I.C.J. Reports** 1993, p. 349 et seq.

(74) Bosnian Genocide case, **ICJ Reports** 2007, p. 72.

(75) **Ibid**, p. 230 et seq.

(76) **Ibid**, p. 234.

(77) Border Area case, **ICJ Reports** 2011 p. 27.

(78) Certain Activities Carried Out by Nicaragua in the Border Area (Costa Rica v. Nicaragua); Construction of a Road in Costa Rica along the San Juan River (Nicaragua v. Costa Rica), Provisional Measures, Order of 22 November 2013, **I.C.J. Reports** 2013, para. 57.

(79) تنص المادة (٦٤) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على: "ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف التكاليف الخاصة به".

(80) Cameron Miles, **op.cit**, p. 333 et seq.

(81) Border Area case, ICJ, Judgment of 16 December 2015, para. 143.

(82) **Ibid**, para. 144.

(83) Joint Declaration of Judges Tomka, Greenwood, Sebutinde and Judge ad hoc Dugard, **Border Area case**, para. 8.

(84) Attila Tanzi, "Problems of Enforcement of Decisions of the International Court of Justice and the Law of the United Nations", **European Journal of International Law**, Vol. 6, p. 564.

(٨٥) تنص المادة (٣٥) من ميثاق الأمم المتحدة على:  
١. لكل عضو من "الأمم المتحدة" أن ينهيه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين.

٢. لكل دولة ليست عضواً في "الأمم المتحدة" أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفاً فيه إذا كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق.

٣. تجرى أحكام المادتين ١١ و١٢ على الطريقة التي تعالج بها الجمعية العامة المسائل التي تنبه إليها وفقاً لهذه المادة.

(86) UNSCOR, 6<sup>th</sup> Year, 559<sup>th</sup> meeting 1 Oct., 1951, paras. 19- 20, 93- 99.

(87) UNSCOR. 6th Year. 560th meeting.. paras. 28-39 and 43-67.

(88) Revised draft resolution submitted by the United Kingdom delegation on 12 October 1951, **UNSC**, (S/2358/Rev. 1.), 12 Oct. 1951.

(٨٩) رسالة مؤرخة ١٦ أبريل ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة، مجلس الأمن، S/25616.

(٩٠) المرجع السابق.  
(٩١) قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٨١٩ (١٩٩٣)، ١٦ أبريل ١٩٩٣، الديباجة.

(92) Attila Tanzi, **op.cit**, pp. 564- 570.

(93) Dissenting Opinion of Judge Jessup, South West Africa, Second Phase, Judgment, **I.C.J. Reports** 1966, p. 331 et seq.

(94) Karin Oellers- Frahm, "Article 94 UN Charter", **op.cit**, p. 208 et seq.